

ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة
عن الشركات المساهمة العامة الأردنية

إعداد

محمد جمال عبد القادر النزلي

المشرف

الاستاذ الدكتور

محمد مطر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في المحاسبة

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الأعمال - قسم المحاسبة

شباط (فبراير) - 2009

تفويض

أنا الموقع أدناه محمد جمال عبد القادر النزلي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد جمال عبد القادر النزلي

التوقيع:

التاريخ: 2009/2/1

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية". بتاريخ 1 / 2 / 2009

أعضاء لجنة المناقشة:

| التوقيع | الأسم |
|---------|---|
| | الاستاذ الدكتور محمد عطيه مطر رئيساً ومشرفاً |
| | الاستاذ الدكتور عبد الناصر إبراهيم نور عضواً |
| | الدكتور خالد راغب الخطيب عضواً |
| | الدكتور توفيق حسن عبد الجليل عضواً |

شكر وتقدير

باسم الله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آل بيته وصحبه وسلم في الأولين والآخرين، وبعد..

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما منَّ عليَّ من علم متواضع، وألهمني قدرة وطموحاً وصبراً وتحملاً لإعداد هذه الدراسة وإخراجها بهذا الشكل، وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد مطر على ما أحاطني به من رعاية علمية خالصة، وما قدمه لي من تشجيع ودعم، وكان مثالا للعالم المتواضع من خلال توجيهاته وإرشاداته اللامحدودة، فكان لجديته الصادقة، ومعاملته الطيبة الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد الناصر نور والدكتور خالد الخطيب والدكتور توفيق عبد الجليل، لملاحظاتهم الإيجابية وآرائهم القيمة وتوجيهاتهم الصادقة من إثراء وإكمال للجهد المتواضع المبذول في هذه الدراسة وإظهارها بالمظهر الحسن.

وختاماً، أتقدم بالشكر إلى جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا على ما أولتني من اهتمام، وأسقتني من علم خلال فترة دراستي ممثلة بمعالي رئيسها الأكرم ومساعديه المحترمين وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل وجميع منتسبي الجامعة من إداريين وعاملين، وإلى كل من مد يد العون والمساعدة لي وأسدى المشورة الصادقة من قريب أو من بعيد، في إنجاز هذا العمل.. آملاً أن يجزيهم الله خير الجزاء...

والله ولي التوفيق،،

الباحث

محمد جمال عبد القادر النزلي

الإهداء

أهدي رسالتي إلى والدي ووالدتي رمز المحبة والدفء والحنان

قائمة المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------|
| أ | عنوان الرسالة |
| ب | تفويض |
| ج | قرار لجنة المناقشة |
| د | شكر وتقدير |
| هـ | الإهداء |
| و | قائمة المحتويات |
| ي | قائمة الجداول |
| ن | قائمة الأشكال |
| س | قائمة الملاحق |
| ع | ملخص الدراسة باللغة العربية |
| ص | ملخص الدراسة باللغة الانجليزية |
| 1 | الفصل الأول: الإطار العام للدراسة |
| 1 | المقدمة |
| 1 | مشكلة الدراسة وأسئلتها |
| 3 | فرضيات الدراسة |

| | |
|----|--|
| 4 | أهداف الدراسة |
| 5 | أهمية الدراسة |
| 5 | محددات الدراسة |
| 6 | نموذج الدراسة |
| 7 | التعريفات الإجرائية |
| 8 | الفصل الثاني: الإطار النظري، والدراسات السابقة ذات الصلة |
| 8 | المقدمة |
| 10 | مفهوم التحريف والتلاعب |
| 12 | نطاق مسؤولية الإدارة عن التحريف والتلاعب |
| 13 | نطاق مسؤولية المدقق الخارجي في الأردن عن التحريف والتلاعب |
| 14 | تحديد عوامل مخاطرة التحريف والتلاعب وتقييم المدقق لهذه المخاطر |
| 17 | إجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم مخاطر التحريف والتلاعب المادي |
| 18 | أنواع مخاطر التدقيق |
| 25 | الدراسات السابقة العربية والأجنبية |
| 25 | الدراسات العربية |
| 29 | الدراسات الأجنبية |
| 34 | ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة |

| | |
|----|--|
| 35 | الفصل الثالث: منهجية الدراسة |
| 35 | المقدمة |
| 35 | تصميم الدراسة |
| 35 | مصادر الحصول على البيانات |
| 36 | مجتمع الدراسة وعينتها |
| 41 | ثبات أداة الدراسة |
| 41 | معالجة البيانات الإحصائية |
| 42 | مراحل تطوير أداة القياس |
| 44 | الفصل الرابع: مناقشة نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات |
| 44 | المقدمة |
| 44 | تحليل بيانات الدراسة |
| 57 | اختبار الفرضيات |
| 72 | الفصل الخامس: النتائج والتوصيات |
| 72 | المقدمة |
| 72 | نتائج الدراسة |
| 74 | التوصيات |
| 76 | قائمة المراجع |

| | |
|----|--|
| 76 | المراجع باللغة العربية |
| 78 | المراجع باللغة الأجنبية |
| 80 | الملاحق |
| 81 | أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى المدققين الخارجيين |
| 90 | أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى رؤساء مجالس الإدارة وجهات الرقابة والإشراف. |
| 99 | التحليل الإحصائي |

قائمة الجداول

| رقم الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|---------------|---|---------------|
| 38 | عينة الدراسة | 1 |
| 39 | وصف أفراد عينة الدراسة | 2 |
| 41 | معاملات الثبات لاداة الدراسة | 3 |
| 45 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة حول مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات | 4 |
| 48 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة عن مستوى إلتزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات و الإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات | 5 |
| 51 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة لمسؤولية المدققين الخارجيين بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية | 6 |

| | | |
|----|--|----|
| 54 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبطة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة لمستوى التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات | 7 |
| 58 | نتائج الاختبار التائي T-test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية مجالس الإدارة وبين متوسط مدى الاجابة | 8 |
| 60 | نتائج الاختبار التائي T-test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن التزام مجالس الإدارة وبين متوسط مدى الاجابة | 9 |
| 62 | نتائج الاختبار التائي T-test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية المدققين عن منع التحريف وبين متوسط مدى الإجابة | 10 |
| 63 | نتائج الاختبار التائي T-test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن التزام المدققين بتطبيق الإجراءات والاختبارات وبين متوسط مدى الإجابة | 11 |
| 65 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلى لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات | 12 |

| | | |
|----|--|----|
| 66 | نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات | 13 |
| 68 | المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين | 14 |
| 69 | نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي لمدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات | 15 |
| 71 | نتائج اختبار شيفيه للفروق بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين | 16 |

قائمة الأشكال

| الصفحة | اسم الشكل | رسم الشكل |
|--------|---------------|-----------|
| 6 | نموذج الدراسة | 1 |

قائمة الملاحق

| الصفحة | عنوان الملحق | رقم الملحق |
|--------|---|------------|
| 81 | أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى المدققين الخارجيين | 1 |
| 90 | أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى رؤساء مجالس الإدارة وجهاً الرقابة والإشراف. | 2 |
| 99 | التحليل الإحصائي | 3 |

ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية

إعداد الطالب
محمد جمال عبد القادر النزلي

إشراف
الاستاذ الدكتور
محمد مطر

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب. لقد تكون مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالبيانات المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وهي مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية، ومدققو الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف. أما عينة الدراسة وعددها (180) فرداً، فقد تم إختيارها من بين هذه الفئات حيث وزعت عليهم إستبانة تم إسترداد (136) منها ونسبة 77% وقد تم التأكد من صدقها وثباتها، كما استخدم الباحث في تحليل بيانات الدراسة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والاختبار التائي T -test لعينة واحدة، وتحليل التباين الأحادي (One Way

(ANOVA) واختبار Scheffe من أجل اختبار فرضيات الدراسة. وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

- اتفقت آراء الفئات المشمولة في عينة الدراسة وبدرجة مرتفعة نسبياً بأن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية و مدققي حسابات تلك الشركات بأنهم مسؤولون عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.27)، بانحراف معياري (0.32).
- كما اتفقت آراء تلك الفئات أيضاً بأن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ملتزمون في الواقع العملي بتطبيق السياسات و الإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات. إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.20)، بانحراف معياري (0.44).
- لكن من جانب آخر كشفت الدراسة عن وجود فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء تلك الفئات بشأن مدى الالتزام الفعلي لمدققي حسابات تلك الشركات بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

**Foundations of Preventing Distortion and Manipulation
in the Published Financial Statements Issued by
Jordanian Public Companies**

**Prepared by
Mohammed Jamal Abdul-Kader Al-Nazli**

**Supervised by
Prof. Dr. Mohammed Matar**

Abstract

This study aimed at identifying the responsibility of Boards of Directors and external auditors in preventing distortion and manipulation in the published financial statements issued by Jordanian public companies; as well as, to identify their responsibility to provide the means that ensure the prevention of such distortion and manipulation. The study community consisted of the categories related to the published financial statements issued by Jordanian public companies, which are: Board of Directors of the Jordanian public companies, external auditors, and control and supervision authorities. The study sample consisted of (180) individuals and has been chosen from among these categories, where a questionnaire was distributed on them and (136) of it has been retrieved with a percentage of 77%. Its validity and consistency has been confirmed. Furthermore, the researcher used in analyzing the study data the arithmetic averages, standard deviations, T-test

for one sample, One-Way ANOVA, and Scheffe Test in order to examine the study's hypotheses. The study revealed the following results:

- The opinions of the categories included in the study sample have agreed with a high percentage that the Boards of Directors in the Jordanian public companies and their auditors are responsible to provide the necessary environmental circumstances and conditions to prevent distortion and manipulation in the published financial statements for such companies. The arithmetic average reached (4.27) with a standard deviation of (0.32).
- As well as, these opinions agreed that the Boards of Directors in the Jordanian public companies are committed in the practical reality to apply the policies and procedures necessary for preventing distortion and manipulation in the published financial statements for such companies. The arithmetic average reached (4.20) with a standard deviation of (0.44).
- On the other hand, the study revealed abstract differences with statistical significance (0.05) between the opinions of these categories concerning the real commitment of companies' auditors in applying these procedures and examinations necessary to prevent distortion and manipulation in the published financial statements for such companies.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

تتصاعد في عصرنا الحاضر أهمية القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة كمصدر للمعلومات بالنسبة للمستثمرين والمقرضين وغيرهم من الفئات المستخدمة لهذه القوائم في إتخاذ القرارات المالية. وتتصاعد في الوقت ذاته وتيرة التحريف والتلاعب في البيانات المالية لتلك القوائم، وذلك سعياً من مجالس الإدارة في تلك الشركات لتحقيق مكاسب ذاتية. إن الهدف الأساسي من تدقيق البيانات المالية للمنشأة هو تمكين المدقق من إعطاء رأي فني ومحيد حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي المادية وفقاً لإطار محدد لتقييم البيانات المالية. لذا من المهم أن تتشدد الإدارة بشكل قوي إلى جانب إشراف المكلفين بالرقابة على منع التحريف والتلاعب مما يقلل من فرص حدوثه ومنع وقوعه، وهذا يشمل ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي، ويجب على الإدارة والمكلفين بالرقابة إيصال وإظهار هذه الثقافة المبنية على مجموعة من القيم وهي توفير البيانات للأفراد الذين يستخدمون هذه البيانات فيما يتعلق بكيفية أداء المنشأة لأعمالها. (الاتحاد الدولي للمحاسبين: 2007).

مشكلة الدراسة وأسئلتها

مع أنه توجد في الأردن معايير مقننة تحكم مشاكل القياس والاعتراف والإفصاح في تلك القوائم هي معايير المحاسبة الدولية و المعايير الدولية للتقارير المالية، إلا أن مجالس الإدارة في البعض من تلك الشركات خاصة ذات الأداء التشغيلي المتدني منها تبحث عن الوسائل التي تمكنها من

إحداث ذلك التحريف و التلاعب إما بغفلة من مدققي الحسابات الخارجيين أو بتواطؤ معهم وبذلك تظهر أرباح تلك الشركات و مراكزها المالية على غير حقيقتها. وتتفاقم أبعاد المشكلة عندما تتوانى جهات الرقابة والإشراف المسؤولة عن المهنة عن ممارسة مهامها ومسؤولياتها في مساءلة الجهة المسؤولة عن التحريف والتلاعب. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

من هنا وفي إطار ماسبق تتحمل مسؤولية الحد من ذلك التحريف والتلاعب ثلاث فئات رئيسية هي:

- أ- مجالس إدارة الشركة كونها المسؤولة بحكم القانون عن إعداد القوائم المالية المنشورة.
 - ب- مدققو الحسابات الخارجيون كونهم المسؤولين عن فحص و تدقيق تلك القوائم المالية.
 - ت- جهات الرقابة والإشراف كونها المسؤولة عن وضع أو إقرار المعايير المهنية التي تحكم إعداد و تدقيق تلك القوائم مع وضع وتطبيق الجزاءات على من يقوم بمخالفة تلك المعايير.
- بناء لما تقدم يمكن تمثيل العناصر الرئيسية لمشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

- 1_هل مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟
- 2_هل تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟
- 3_هل المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولون عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟

4_ هل يلتزم المدققون الخارجيون فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟

5_ هل توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟

6_ هل توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات؟

فرضيات الدراسة

استناداً إلى مشكلة الدراسة وأسئلتها وأهدافها تمت صياغة الفرضيات الرئيسية التالية:

HO1: مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

HO2: لا تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

HO3: المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولين عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

HO4: لا يلتزم المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات

والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

HO5: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن

مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات

والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

HO6: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن

مدى الالتزام الفعلي لمدققي الحسابات الخارجيين للأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية

بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك

الشركات.

أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات

الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة

الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتهم عن توفير الوسائل

الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب وذلك من خلال تطبيق الإجراءات والسياسات والاختبارات

الكفيلة بمنعه.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أنها تبحث مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين عن التحريف والتلاعب الذي يمكن أن يقع في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية كونهم المسؤولين فيما يتعلق بعدالة وصدق عرض القوائم المالية.

وللوفاء بهذه المسؤولية فإنه على المدقق أن يبحث بجدية عن كل من الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية. كما يتوجب على إدارات الشركات المساهمة العامة الأردنية أن تحرص من جانبها على تطبيق السياسات والإجراءات التي تحد من حدوث هذا التحريف والتلاعب. (توماس:2003).


فكلما كان التزام مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف كبيراً بتطبيق إجراءات واختبارات تقييم مخاطر التحريف والتلاعب كانت القوائم المالية أكثر موثوقية. وبالقدر الذي يخفض من المخاطر التي قد تتعرض لها مصالح الجهات المستخدمة لتلك القوائم.

محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة بمايلي:

- 1- تفاوت أحجام مكاتب التدقيق.
- 2- تفاوت مؤهلات وخبرات المدققين الخارجيين العاملين في هذه المكاتب.
- 3- تفاوت علاقة هذه المكاتب بشركات أو مكاتب التدقيق العالمية.

نموذج الدراسة



التعريفات الإجرائية

المدقق الخارجي المستقل (Independent Auditor): هو الشخص الذي يمارس المهنة كعضو في شركة أو مكاتب مرخصة تقوم بتقديم خدمات مهنية. ويتميز هؤلاء المدققين بتأهيلهم العلمي والعملية واستقلاليتهم الذهنية والفعلية، ويقومون بالتدقيق المالي بناء على معايير التدقيق الدولية أو معايير التدقيق المقبولة عموماً. (علي ذنبيات:2006).

التحريف أو الغش والتلاعب (Fraud & Misstatement): يشير مصطلح التحريف والتلاعب أو ما يشار إليه (بالتحريف والتلاعب) إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

الخطأ الجوهرى (Fundamental Error): هو ما ينتج عنه تحريفات جوهرية غير مقصودة في البيانات المالية. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

الرقابة الداخلية (Internal Control): الرقابة الداخلية هي الخطة التنظيمية وكافة الطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المؤسسة لحماية أصولها وضبط الدقة والثقة في بياناتها المحاسبية والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإداري. (خالد عبدالله، 2004، ص 299).

الفصل الثاني

الإطار النظري، والدراسات السابقة ذات الصلة

المقدمة

تتطلب عملية التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية مأخوذة ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء بسبب التحريف والتلاعب أو الخطأ، والتأكيد المعقول هو مفهوم يتعلق بجمع أدلة التدقيق اللازمة لأن يستنتج المدقق أنه لا توجد أخطاء جوهرية في البيانات المالية مأخوذة ككل، والتأكيد المعقول يتعلق بعملية التدقيق بكاملها. (الإتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

هذا وتضع معايير مخاطر الاعمال الحد الأدنى من القواعد التي يجب على المدقق ان يأخذها بالاعتبار عند القيام بالتخطيط لعملية التدقيق، وبصرف النظر عن استراتيجية التدقيق التي يقترحها المدقق، يتطلب ذلك ان يقوم المدقق عند القيام بأي عملية تدقيق للبيانات المالية بفحص تصميم وتطبيق نظم الرقابة لدى الشركة و بغض النظر عما اذا كان سيتم الاعتماد على نظم الرقابة هذه، فإنه يتم اخذ ذلك في الاعتبار قبل وضع استراتيجية التدقيق. كما يتطلب ذلك ايضاً ان يقوم المدقق بمعالجة مخاطر الاعمال المتعلقة بتقنية المعلومات ومدى تأثيرها في عملية التدقيق وعليه أيضاً ان يقوم بفحص كل ارصدة الحسابات المهمة وتوعية المعاملات وكذلك الايضاحات بشكل خاص وذلك لغرض تحقيق الهدف من اعداد التقارير المالية.

ان مدى الفحص المطلوب وفقاً لمعايير مخاطر الاعمال استجابة للحالات التي تعتبر عرضة لخطر حدوث خطأ مادي قد زاد بشكل كبير. (الإتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر بديهي، ويرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات المحاسبية وانتقالها بين أيدي كثيرة تقوم بالتسجيل، والترحيل، والترصيد وإعداد ميزان المراجعة المدقق، وإجراء التسويات وعرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات الختامية أو القوائم المالية الأخرى.

يجب أن يكون المدقق معنيا بالأخطاء الجوهرية، وهو ليس مسؤولاً عن الأخطاء غير الجوهرية بالنسبة للبيانات المالية المأخوذة ككل، وعلى المدقق إعتبار ما إذا كان أثر الأخطاء المكتشفة غير المصححة، بشكل فردي أو إجمالي، جوهرياً نسبياً للبيانات المالية المأخوذة ككل. (الخطيب والرفاعي، 1998، ص 35-55).

وعلى المدقق كذلك الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الأخطاء الجوهرية في فئة المعاملات وأرصدة الحسابات ومستوى الإفصاح لأن هذا الإعتبار يساعد بشكل مباشر في تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات تدقيق إضافية عند مستوى الإثبات، وعلى المدقق أن يحاول الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لفئة المعاملات وأرصدة الحسابات ومستوى الإثبات بطريقة تتيح للمدقق عند إكمال التدقيق أن يبدي رأياً حول البيانات المالية المأخوذة ككل عند مستوى منخفض بشكل مقبول لمخاطرة التدقيق، وعلى المدققين استخدام مختلف الأساليب لتحقيق هذا الهدف. (الاتحاد الدولي للمحاسبين: 2007).

على المدقق إعتبار مخاطر الأخطاء الجوهرية عند المستوى الكلي للبيانات المالية، والتي تشير إلى مخاطر الأخطاء الجوهرية التي تتعلق بشكل واسع بالبيانات المالية ككل، ومن المحتمل أن تؤثر على أدلة إثبات. أن المخاطر التي لها هذه الطبيعة كثيراً ما تتعلق ببيئة الرقابة للمنشأة

(بالرغم من أنه يمكن أن تتعلق هذه المخاطر كذلك بعوامل أخرى مثل الظروف الإقتصادية المتراجعة). (الإتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

1- مفهوم التحريف والتلاعب:

يشير مصطلح "التحريف والتلاعب" إلى فعل متعمد من قبل فرد واحد أو أكثر من قبل الإدارة أو المكلفين بالرقابة أو الموظفين أو أطراف أخرى، وهذا الفعل يتضمن إستخدام الخداع للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية، وبالرغم من أن التحريف والتلاعب هو مفهوم قانوني واسع (لأغراض معيار التدقيق الدولي رقم 240) فإن المدقق معني بالتحريف والتلاعب الذي يتسبب في خطأ جوهري في البيانات المالية، ويشار إلى التحريف والتلاعب الذي يتورط به عضو واحد أو أكثر من الإدارة أو المكلفين بالرقابة على أنه "تحريف وتلاعب الإدارة"، ويشار إلى التحريف والتلاعب الذي يتورط به موظفو المنشأة فقط على أنه "تحريف وتلاعب الموظفين"، وفي أي من هاتين الحالتين قد يكون هناك تواطؤ داخل المنشأة أو مع أطراف أخرى خارج المنشأة. هناك نوعان من التحريفات المقصودة لهما علاقة باعتبار المدقق للتحريف والتلاعب - التحريفات الناتجة عن تقرير مالي تحريفي وتلاعبي، وتحريفات ناتجة عن سوء التخصيص للأصول. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

يتضمن التقرير المالي التحريفي والتلاعبي تحريفات مقصودة، أو حذف مبالغ، أو إفصاحات في البيانات المالية من أجل خداع مستخدمي البيانات المالية، ويمكن أن يتضمن تقديم التقارير المالية التحريفية والتلاعبية ما يلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

- الخداع كالتلاعب أو التزوير أو إجراء تغيير في السجلات المحاسبية أو الوثائق المدعمة التي أعدت منها البيانات المالية.
 - التمثيل الخاطئ للبيانات المالية، أو الحذف المتعمد لأحداث وعمليات أو معلومات جوهرية أخرى منها.
 - سوء استعمال متعمد للمبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض، أو الإفصاح.
- يتضمن سوء استخدام الأصول سرقة أصول المنشأة، وكثيراً ما يقوم به الموظفون بمبالغ صغيرة أو غير هامة، على أنه قد يشمل أيضاً المدراء الذين هم عادة أكثر قدرة على إخفاء حالات سوء الاستخدام بطرق يصعب إكتشافها، ومن الممكن أن يتم سوء استخدام الأصول بطرق عدة، بما في ذلك:

- سرقة المقبوضات (على سبيل المثال اختلاس تحصيلات الذمم المدينة أو تحويل المقبوضات فيما يتعلق بالحسابات المشطوبة إلي حسابات مصرفية خاصة).
- سرقة أصول فعلية أو ملكية فكرية (على سبيل المثال سرقة المخزون السلعي للاستعمال الشخصي أو البيع، أو سرقة الخردة لإعادة بيعها، أو التواطؤ مع منافس بإفشاء بيانات تقنية مقابل دفع أموال).
- التسبب في أن تدفع المنشأة مقابل بضائع وخدمات لم يتم إستلامها (دفعات لبائعين وهميين أو رشاوى تدفع للذين يقومون بالبيع لوكلاء الشراء للشركة مقابل تضخيم الأسعار أو دفعات لموظفين وهميين). (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

2- نطاق مسؤولية الإدارة عن التحريف والتلاعب:

نظراً لطبيعة التحريف والتلاعب والصعوبات التي يواجهها المدققون في إكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية والنتيجة عن تحريف وتلاعب، فإنه من المهم أن يحصل المدقق على تمثيل خطى من الإدارة تؤكد فيه أنها أفصحت للمدقق عن كافة الحقائق المتعلقة بوجود إي تحريف وتلاعب أو شك بوجود تحريف وتلاعب هي على علم به وقد يكون له تأثير على المنشأة، وبأن الإدارة أفصحت للمدقق عن نتائج تقييمها لمخاطرة أن البيانات المالية محرقة مادياً نتيجة للتحريف والتلاعب. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

وقد حدد المعيار الدولي للتدقيق (240) العناصر التي يجب تضمينها لخطاب التمثيل الذي تقدمه الإدارة للمدقق بمايلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

- أنها تعترف بمسئوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف التحريف والتلاعب.
- أفصحت للمدقق عن نتائج تقييمها للمخاطرة بأن البيانات المالية قد تكون حرقت مادياً نتيجة للتحريف والتلاعب.
- أفصحت للمدقق عن معرفتها بالتحريف والتلاعب أو التحريف والتلاعب المشكوك فيه الذي يوتر على المنشأة.
- بأنها أفصحت للمدقق عن أية ادعاءات بوجود تحريف وتلاعب أو تحريف وتلاعب مشكوك فيه يوتر على البيانات المالية للمنشأة والتي أبلغ عنها موظفون سابقون أو محللون أو منظمون أو آخرون.

3- نطاق مسؤولية المدقق الخارجي في الأردن عن التحريف والتلاعب:

إن تحديد أي مستوى للإدارة بأنه المستوى المناسب هو أمر يعود للحكم المهني ويتأثر به، وعادة يكون الوضع المناسب للإدارة هو على الأقل المستوي الأعلى للأشخاص الذين يكونوا متورطين في التحريف والتلاعب المشكوك فيه. إذا حدد المدقق وجود تحريف وتلاعب أو حصل على معلومات تفيد بإحتمال وجود تحريف وتلاعب فإن على المدقق إبلاغ هذه الأمور في أسرع وقت ممكن خطياً، ويجب أن يتم ذلك حتى لو كان من المحتمل أن يعتبر الأمر أنه لن يحدث منطقياً، (على سبيل المثال إختلاس ضئيل من قبل موظف في مستوى منخفض في تنظيم المنشأة).

وإذا حدد المدقق وجود تحريف وتلاعب يشمل (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

- الإدارة.
 - الموظفين الذين لهم أدوار هامة في الرقابة الداخلية.
 - آخرين حيث ينجم عن التحريف والتلاعب أخطاء جوهرية في البيانات المالية.
- على المدقق تحديد ما إذا كانت هناك أية أمور أخرى متعلقة بالتحريف والتلاعب يجب مناقشتها مع المكلفين بالرقابة على المنشأة. ومن الممكن أن تشمل هذه الأمور مايلي على سبيل المثال (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

- اهتمامات بشأن طبيعة ومدى وتكرار تقييمات الإدارة لانظمة الرقابة المستخدمة لمنع واكتشاف التحريف والتلاعب والمخاطرة بأن البيانات المالية قد تحتوي على أخطاء..

▪ فشل الإدارة في تناول نواحي الضعف الجوهرية المحددة بالشكل المناسب في الرقابة الداخلية.

▪ فشل الإدارة في الإستجابة بشكل مناسب لتحريف وتلاعب تم تحديده.

▪ تقييم المدقق لبيئة الرقابة للمنشأة، بما في ذلك أسئلة تتعلق بكفاءة ونزاهة الإدارة.

▪ إجراءات الإدارة التي قد تدل على تقارير مالية تحريفية وتلاعبية، مثل إختيار الإدارة وتطبيقها لسياسات محاسبية قد تدل على جهود الإدارة لإدارة الأرباح من أجل خداع مستخدمي البيانات المالية بالتأثير على إنطباعهم عن أداء وربحية المنشأة.

▪ اهتمامات بشأن كفاية واكتمال تفويض المعاملات التي تبدو أنها خارج سير العمل العادي. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

4- تحديد عوامل مخاطرة التحريف والتلاعب وتقييم المدقق لهذه المخاطر:

من الممكن أن يحدد المدقق أحداثاً أو ظروفًا تدل على وجود دوافع أو ضغوط لإرتكاب التحريف والتلاعب أو توفير فرصة لارتكاب التحريف والتلاعب، ومن هذه الأحداث على سبيل المثال (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

▪ إن الحاجة لتلبية توقعات اطراف أخرى للحصول على تمويل إضافي لحقوق الملكية قد يخلق ضغوطاً لارتكاب التحريف والتلاعب.

▪ وإن منح مكافآت كبيرة إذا تم تحقيق أهداف ربح غير واقعية قد يخلق دافعا لارتكاب التحريف والتلاعب.

▪ وإن بيئة رقابة غير فعالة قد تخلق فرصة لإرتكاب التحريف والتلاعب.

هناك ثلاثة ظروف قد تشير إلى وجود التحريف والتلاعب كما حددها المعيارويطلق على هذه

الظروف مثلث التحريف والتلاعب (Fraud Triangle) وهي:

▪ وجود ضغوطات أو حوافز لارتكاب التحريف والتلاعب سواء من قبل الإدارة

أو الموظفين:

ومن الأمثلة الشائعة لارتكاب التحريف والتلاعب أو تلاعب الشركات بقوائمها المالية، انخفاض احتمالات التقدم المالي للشركة، وانخفاض الأرباح التي ربما تهدد استمراريتها ومقدرتها في الحصول على تمويل لأعمالها. ويمكن أن تقوم الشركات بالتلاعب في الأرباح لتتماشى مع تنبؤات المحللين الماليين أو لتحقيق ربح محدد كأرباح العام الماضي مثلاً، أو للوفاء بالتزامات عقود الدين، أو لتضخيم أسعار الأسهم، وأخيراً تلاعب الإدارة بالأرباح للحفاظ على سمعتها.

▪ وجود ظروف مناسبة لإرتكاب التحريف والتلاعب:

فعلى الرغم من أن القوائم المالية لجميع الشركات تتعرض للتلاعب (التحريف والتلاعب)، إلا أن القوائم المالية التي تحتوي على التحريف والتلاعب تزداد في قطاع الشركات التي تتضمن قوائمها المالية أرقاماً تقديرية، ولعل تقييم المخزون السلعي يخضع لمخاطر سوء التقدير في الشركات التي يتنوع فيها المخزون وتتعدد أماكن وجوده فيها، وتزداد مخاطر سوء التقدير إذا كان المخزون السلعي متقدماً. كما تزداد الفرص المناسبة للتحريف والتلاعب بازدياد التغيير في موظفي المحاسبة أو وجود ضعف في المعالجات المحاسبية وكيفية الإفصاح عن نتائجها، علماً بأن وجود

تقارير مالية تحتوي على التحريف والتلاعب في معظم الأحيان يعني وجود لجنة تدقيق غير فعالة أو مجلس إدارة غير فعال في المراقبة والإشراف على إعداد القوائم المالية.

▪ وجود تصرفات أو مبررات لارتكاب التحريف والتلاعب:

فوجود تصرفات أو سلوك معين، أو وجود أشخاص أو قيم مضللة، قد تسمح للإدارة أو الموظفين بارتكاب التحريف والتلاعب، ولعل ذلك بسبب تواجدهم في بيئة تفرض عليهم ضغوطاً لدرجة أنهم أصبحوا يبررون القيام بأعمال مخادعة ومضللة. (Arens, 2005).

مع أن وجود مثل هذه المؤشرات والأحداث قد لا يؤدي بالضرورة إلى حدوث تحريف أو تلاعب فعلي، إلا أن وجودها لا بد وأن يؤثر على تقييم المدقق لمخاطر الأخطاء الجوهرية سواء على مستوى البيانات المالية أو على مستوى أدلة الإثبات للفئات المختلفة من المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات وكذلك على تقييم المدقق لأنظمة الرقابة الداخلية. وفي تقييم المخاطر الجوهرية بسبب التحريف والتلاعب على المدقق استخدام الحكم المهني وذلك من خلال مايلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

- تحديد مخاطر التحريف والتلاعب وذلك عن طريق المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال أداء إجراءات تقييم المخاطر واعتبار فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات في البيانات المالية.
- ربط مخاطر التحريف والتلاعب المحددة لما يمكن أن يحدث من خطأ عند مستوى الإثبات.

- تحديد الحجم الممكن للأخطاء المحتملة، بما في ذلك إمكانية أن تتسبب المخاطرة في أخطاء مضاعفة واحتمال حدوث المخاطرة.

5- الإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم مخاطر التحريف والتلاعب المادي:

إن مخاطرة عدم الكشف عن بيان كاذب مادي ناتج عن التحريف والتلاعب هي أكبر من مخاطرة عدم الكشف عن بيان كاذب مادي ناتج عن الخطأ، لأن التحريف والتلاعب قد ينطوي على خطط متقدمة ومنظمة بشكل دقيق ومتعمد ومصممة لإخفائه مثل التزوير، أو الإخفاق المتعمد في تسجيل المعاملات، أو التحريفات المقصودة التي يتم تقديمها إلى المدقق، بينما يحدث الخطأ بشكل غير متعمد أو مقصود، والإجراءات والاختبارات اللازمة لتقييم مخاطر التحريف والتلاعب المادي هي ما يلي (الاتحاد الدولي للمحاسبين: 2007):

- القيام بإجراءات للحصول على معلومات لاستخدامها في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب التحريف والتلاعب.
- تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب التحريف والتلاعب عند مستوى البيانات المالية ومستوى الإثبات.
- تقييم تصميم أنظمة الرقابة ذات العلاقة للمنشأة، بما في ذلك أنشطة الرقابة المناسبة، وتحديد ما إذا تم تنفيذها.
- تحديد الاستجابات العامة لتناول مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب التحريف والتلاعب عند مستوى البيانات المالية، واعتبار تعيين الموظفين والإشراف عليهم،

واعتبار السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة، وإدخال عنصر عدم تنبؤ في

اختيار طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق التي سيتم أداؤها.

▪ تصميم وأداء إجراءات التدقيق للاستجابة لمخاطر تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة.

▪ تحديد الاستجابات لتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب التحريف والتلاعب.

▪ اعتبار ما إذا كان خطأ ما تم تحديده يدل على وجود تحريف وتلاعب.

▪ الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة فيما يتعلق بالتحريف والتلاعب.

▪ الاتصال مع الإدارة والمكلفين بالرقابة. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

-أنواع مخاطر التدقيق

تقسم مخاطر التدقيق إلى ثلاثة أنواع هي(الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007):

أ- المخاطر المتأصلة /الموروثة. Inherent Risks

ب- مخاطر الرقابة. Control Risks

ت- مخاطر الإكتشاف. Discovery Risks

أ-المخاطر المتأصلة أو الملازمة أو الموروثة

وقد عرفت المخاطر الموروثة (المتأصلة) على أنها قابلية رصيد حساب معين من المعاملات إلى

أن تكون خاطئة بشكل جوهري منفردة أو عندما تجمع مع المعلومات الخاطئة في أرصدة حسابات

أو في طوائف أخرى، مع افتراض عدم وجود ضوابط داخلية.

فعلى سبيل المثال الحسابات التي لها أهمية نسبية كبيرة أكثر احتمالاً لأن تكون تحتوي على أخطاء من الحسابات التي لها أهمية نسبية قليلة، والحسابات التي تتكون من مبالغ مشتقة من التقديرات المحاسبية هي عرضة لشك كبير في القياس تشكل مخاطر أكبر من الحسابات المكونة من بيانات روتينية وخفيفة نسبياً، وقد تؤثر كذلك الظروف الخارجية التي تتسبب في نشوء مخاطرة الأعمال على المخاطرة المتأصلة، فعلى سبيل المثال، قد تجعل التطورات التقنية منتجاً معيناً قديماً وباطل الاستعمال مما يتسبب في أن يصبح المخزون عرضة للتقادم. بالإضافة إلى هذه الظروف التي هي غريبة بالنسبة لإثبات محدد قد تؤثر في المنشأة وبيئتها تتعلق بعدة أو جميع فئات المعاملات، أو أرصدة الحسابات، أو الإفصاحات على المخاطر الذاتية المتعلقة بإثبات محدد، وتشمل هذه العوامل الأخيرة على سبيل المثال، النقص في رأس المال العامل الذي يكفي للاستمرار في العمليات أو صناعة متراجعة فيها عدد كبيرة من حالات الفشل في الأعمال.

وهناك عدة عوامل تساعد المدقق على اكتشاف الخطأ أو التحريف والتلاعب:

أ- الحسابات التي يسهل تحويلها إلى نقدية أيضاً أكثر عرضة للتلاعب وحدث الأخطاء.

ب- الحسابات التي لها أهمية نسبية كبيرة عرضة للخطأ أكثر من الحسابات التي لها أهمية نسبية قليلة.

ت- الحسابات المقدره أو التي يتم تقديرها هي أيضاً عرضة للخطأ أو التحريف والتلاعب مثل، (مخصصات الديون المشكوك بها، وحساب صندوق النثرية).

ث-العمليات الحسابية الأكثر تعقيداً هي عرضة للخطأ أكثر من الحسابات التي لها

أهمية نسبية قليلة. (Louwers, 2005:69).

إن مدقق الحسابات لا يستطيع أن يغير المستوى الفعلي للمخاطر الملازمة أو المتأصلة، ويستطيع تغيير مستوى التخمين لهذه المخاطر. وإن الطرق المستخدمة من قبل المدقق لتخمين المخاطر المتأصلة تكون في العادة نفس الطرق المتبعة لفهم طبيعة المنشأة أو الصناعة، والمدقق في العادة يكون قادر على تقييم أو تقدير عوامل العناصر الملازمة عن طريق فهم دورة الأعمال للعميل والتي تتكون من:

1. الإدارة، أهداف الإدارة، موارد المنظمة.

2. منتجات المنشأة، الخدمات، السوق، الزبائن، المنافسة.

3. فهم أساس عمليات المنشأة والدورة التشغيلية للمنشأة.

4. الدخل الناتج من العمليات الأساسية.

5. القرارات المالية والاستثمارية.

وفي معظم الحالات تكون تكلفة تخمين المخاطر المتلازمة منخفضة لأن المدقق يستخدم نفس

الطرق والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط لعملية التدقيق.

(Boynton, 2001:296).

ب-مخاطر الرقابة

هي المخاطرة المرتبطة باحتمال حدوث خطأ في إثبات حدث مالي يمكن أن يكون جوهرياً، إما فردياً أو عند تجميعه مع أخطاء أخرى ولم يتم منعه أو اكتشافه وتصحيحه في الوقت المناسب من الرقابة الداخلية للمنشأة، وتتعلق هذه المخاطرة بفاعلية تصميم وعمل الرقابة الداخلية لتحقيق أهداف المنشأة المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وسيكون هناك دائماً مخاطرة رقابة بسبب التحديدات الذاتية للرقابة الداخلية. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

وتتشارك المخاطر الرقابية مع المخاطر المتأصلة في أن كليهما لا تتوقف على المدقق وإنما تعتمد على المنشأة محل التدقيق. ومخاطر الرقابة تبين ما يلي:

1. تخمين أو تقدير ما إذا كان نظام الرقابة فعالاً أو لا.
2. قصد المدقق لتقدير مخاطر الرقابة بمستوى أقل من 100% كجزء من خطة التدقيق. وتشارك مخاطر المتأصلة ومخاطر الرقابة في أن المخاطر المتأصلة تتمثل بتوقع وجود خطأ جوهري قبل الأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية.
3. أما مخاطر الرقابة فتتمثل بتوقع وجود خطأ جوهري بعد الأخذ بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية. (Arens, 2006:242).

ت-مخاطر الاكتشاف

هي المخاطرة بأن لا يكتشف المدقق خطأ موجوداً في إثبات قد يكون جوهرياً، سواء فردياً أو عند تجميعه مع أخطاء أخرى، ومخاطرة الاكتشاف تتعلق بفاعلية إجراءات التدقيق وتطبيق المدقق لها، ولا يمكن تقليل مخاطرة الاكتشاف إلى الصفر لأن المدقق لا يفحص جميع فئات المعاملات

أو أرصدة الحساب أو الإفصاحات، وكذلك لأسباب أخرى، وتشمل هذه الأسباب احتمال أن يختار المدقق إجراءات تدقيق مناسبة أو تفسير نتائج التدقيق، ويمكن تناول هذه العوامل الأخرى من خلال التخطيط المناسب والإلحاق المناسب للموظفين في فريق العملية وتطبيق الشك المهني والإشراف على عمل التدقيق الذي تم أدائه ومراجعته. (الاتحاد الدولي للمحاسبين:2007).

وهي احتمالية فشل طرق وإجراءات التدقيق بإكتشاف الدليل على الخطأ في القوائم المالية وهذا الخطأ لم يتم منعه أو اكتشافه أو تصحيحه من قبل نظام الرقابة الداخلية للعميل.

(Louwers, 2005:70).

ويمكن أن تنتج مخاطر الاكتشاف عن طريق الشك في طرق التدقيق المتبعة مثل (خطر المعاينة): الذي ينتج عندما يعطي المدقق نتائج معينة على أساس العينات التي تم اختبارها وبالنتيجة النهائية تكون مختلفة فيما لو كانت عملية التدقيق شاملة للمجتمع. (Eilifsen, 2006:63).

ويمكن تقسيم مخاطر الاكتشاف إلى نوعين يتعلقان بالإجراءات التحليلية والاختبارات التفصيلية:

1. خطر المراجعة التحليلية (Analytical Review Risk (ARR): وهو الخطر

الناتج عن احتمال عدم تمكن إجراءات المراجعة التحليلية من إكتشاف الانحرافات المادية.

2. خطر الاختبارات الجوهرية (Substantive Tests Risk (STR): وهو الخطر

الناتج عن عدم تمكن الاختبارات التفصيلية من إكتشاف الانحرافات المادية.

3. مخاطر العينات (Sampling Risk (SR): وهي المخاطر الناتجة عن احتمال خروج المدقق بنتيجة من العينة تختلف عن النتائج الممكن الخروج بها فيما لو تم تدقيق المجتمع كاملاً.

4. المخاطر غير المتعلقة بالعينات (Non-Sampling Risk (NSR): وهي المخاطر الناتجة عن احتمال الخروج بنتيجة غير سليمة، ولكن ذلك ليس مرتبطاً بعملية المعاينة، وإنما مرتبط بقدرات وكفاءة المدقق في اختبار المفردات وتقويم نتائجها، وعلى سبيل المثال خروج المدقق برأي غير سليم عن أحد البنود المتضمنة في العينة نتيجة عدم تمكن المدقق من تنفيذ إجراءات الاختبار على هذا البند بشكل سليم. (الذنيبات، 2006:ص 153).

أما عن العلاقة بين أنواع هذه المخاطر الثلاثة (الموروثة، والرقابة، والاكتشاف) فهي أن: المخاطر الموروثة ومخاطر الرقابة تختلفان عن مخاطر الاكتشاف إذ أن النوعين الأولين (الموروثة والرقابة) يكون وجودهما مستقلاً عن تدقيق البيانات المحاسبية بينما تتعلق مخاطر الاكتشاف بإجراءات المدقق الخاصة بالتدقيق. (التمييز، 2004:ص 134).

وبالنسبة لتخفيض المخاطر (المتأصلة، والرقابة، والاكتشاف):

لتخفيض الخطر الطبيعي أو المتأصل: فنظراً لأن الخطر المتأصل يتم تقييمه بناء على تقدير المدقق للظروف الخاصة بالعمل، فإن هذا التخفيض يتم فقط خلال مرحلة التخطيط وعادة لا يتغير ما لم توجد حقائق جديدة يتم اكتشافها خلال عملية التدقيق. ولتخفيض خطر الرقابة: يتأثر تقدير خطر الرقابة بالرقابة الداخلية للعميل وإختبارات المدقق لهذه الرقابة. ويمكن أن يخفض

المدققون خطر الرقابة بإجراء المزيد من الاختبارات المكثفة لتقييم ما إذا كان لدى العميل رقابة فعالة. ولتخفيض خطر الاكتشاف المخطط يعمل المدقق على زيادة إختبارات التدقيق الفصلية، يمكن أن يخفض المدققون خطر الاكتشاف المحقق عن طريق جمع الأدلة باستخدام: الإجراءات التحليلية، الاختبارات الأساسية للعمليات المالية، والاختبارات التفصيلية للأرصدة. ويمكن أن يؤدي تنفيذ إجراءات تدقيق إضافية بإفترض أنها فعالة، واختبار أحجام أكبر للعينات إلى تخفيض خطر الاكتشاف المحقق. (أرينز، 2002:ص 351).

ويقوم المدقق عادة بتحديد مخاطر التدقيق المقبولة حسب حكمة المهني ودرجة استعداده لتحمل المخاطر، وغالباً ما يستخدم المدققون نسبة 5% كمعدل للمخاطر الممكن تحملها:

1. درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية: عندما يتوقع المدقق

إعطاء المستخدمين الخارجيين اهتماماً كبيراً للقوائم المالية للعميل فإنه من الملائم

أن تكون مخاطر التدقيق المقبولة منخفضة.

2. احتمالية مواجهة العميل لصعوبات مالية بعد إصدار القوائم المالية، حيث أن هناك

ميل طبيعي من قبل الذين يتعرضون إلى الإفلاس أو من قبل ممن تنعكس عليهم

آثاره بأن يقوموا بمقاضاة المدقق.

3. تقييم نزاهة واستقامة الإدارة: فإذا كانت نزاهة العميل مشكوكاً فيها فإن المدقق قد

يقوم بتقييم المخاطر بشكل منخفض، وكذلك العكس. (الذنيبات، 2006:ص 154).

ثانياً : الدراسات السابقة العربية والأجنبية

(أ) الدراسات العربية

1- دراسة (القرم، 1994) بعنوان "تقييم مخاطر التدقيق: دراسة على مدقي الحسابات في الأردن".

هدفت الدراسة إلى استقراء مدى قدرة مدقي الحسابات في الأردن على إدراك وتقييم مخاطر التدقيق. وتم إجراء هذه الدراسة الميدانية باستطلاع آراء عينة عشوائية بلغ عدد أفرادها 74 فرداً. حيث تضمنت الدراسة قياس العلاقة المفترضة بين قدرة المدقق على تقييم المخاطر المدركة في البيانات المالية قيد التدقيق كمتغير تابع وبين كل من قدرته على تشخيص الأخطاء المحاسبية وبيئة عمله ومستوى تعاون مكتبه مع مكاتب تدقيق أجنبية، وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن هناك علاقة إيجابية ذات مغزى إحصائي بين المتغير التابع وبين القدرة على تشخيص الأخطاء المحاسبية إلا أنه لم يثبت إحصائياً في هذه الدراسة وجود مثل هذه العلاقة بين المتغير التابع المذكور وبين المتغيرين الآخرين، وأيضاً تم قياس العلاقة المفترضة بين قدرة المدقق على اختيار دليل التدقيق عند تقييمه خطر نظام الضبط الداخلي كمتغير تابع وبين خبرته الكلية في التدقيق، وقد أثبتت الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين هذا المتغير التابع وبين الخبرة، كذلك تم دراسة العلاقة المفترضة بين المتغير التابع ومستوى المخاطر المقبول عند إعطاء الحكم المهني وبين كل من بيئة عمل المدقق ومستوى رضاه عن أتعابه ومستوى تعاون مكتبه مع مكاتب تدقيق أجنبية، ومع أن نتيجة الاختبار الإحصائي للبيانات مكنت من الحصول على دليل ذي مغزى إحصائي فيما يتعلق بوجود علاقة بين هذا المتغير التابع وبين بيئة عمل المدقق، إلا أنه لم يتم الحصول في هذه

الدراسة على مثل هذا الدليل حول وجود علاقة مع المتغيرين الآخرين، كذلك تمت دراسة العلاقة المفترضة بين قدرة المدقق على تقييم خطر نظام الضبط الداخلي كمتغير تابع وبين ممارسات مكاتب التدقيق المتعلقة بإعادة إختبار نظام الضبط الداخلي للمنشأة الاقتصادية عند كل عملية تدقيق تتعلق بسنة مالية جديدة كمتغير مستقل، حيث أظهر التحليل الإحصائي للبيانات أن هناك علاقة إيجابية ذات مغزى بين هذين المتغيرين. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تزويد المدققين حديثي العهد بالتدقيق بمعارف تفصيلية حول أنواع الأخطاء التي من الممكن أن تتواجد في البيانات المالية قيد التدقيق وحول تأثير هذه الأخطاء على مستوى الأهمية النسبية.

2- دراسة قام بها (عبد الوهاب، 1999) بعنوان "استخدام مفاهيم نظرية اكتشاف الإشارة".

تقوم هذه الدراسة على أساس بحث معدلات الصواب ومعدلات التحذير الكاذب في إطار نظرية القرار والتي أجريت في جمهورية مصر العربية، وذلك لتحليل القرارات التي يتخذها الفرد المشاهد. ويمكن استخدام مفاهيم تلك النظرية لبناء نموذج لتحسين كفاءة وفعالية المدقق في اكتشاف التحريف والتلاعب الإداري، نظراً لتوفر الفروض الأساسية لهذه النظرية في مشكلة التحريف والتلاعب الإداري. ويقوم هذا النموذج على أساس تحديد العلاقة بين مخاطر التدقيق، ومعدلات التحريف والتلاعب الإداري، وتكاليف مخاطر التدقيق، وخبرة المدقق بالتحريف والتلاعب الإداري، والتوسع في إجراءات التدقيق، وتقدير المخاطر قبل وأثناء عملية التدقيق وقد كشفت هذه الدراسة عن أن استخدام المدقق لهذا النموذج يؤدي إلى تحسين فاعلية التدقيق في حالة وجود التحريف والتلاعب الإداري، ويؤدي إلى كفاءة التدقيق في حالة عدم وجود التحريف والتلاعب الإداري.

3- دراسة (الخطيب والقشي، 2006) بعنوان "الحاكمية المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية".

هدفت هذه الدراسة إلى الاطلاع على أسباب انهيار إحدى شركات الطاقة الضخمة (شركة أنرون Enron) وتحليلها والتي أدى إلى انهيار أكبر شركة تدقيق في العالم (شركة آرثر أندرسون Arthur Andersen) في الولايات المتحدة الأمريكية لثبوت تورطها في التلاعبات المالية التي تمت في شركة أنرون، ومن ثم الاطلاع على التغيرات التي حدثت مؤخراً على الحاكمية المؤسسية Corporate Governance بسبب تلك الانهيارات، ومعرفة آراء البيئة المحيطة بها في الولايات المتحدة الأمريكية في إمكانية تطبيق تلك التغيرات على أرض الواقع. وكشفت الدراسة عن أن المشكلة الرئيسية في انهيار الشركتين موضوع البحث لم تتعلق بوجود قصور بمعايير المحاسبة، أو معايير التدقيق، بل انحصرت في تدني أخلاقيات المهنيين.

لقد كانت شركة التدقيق Arthur Andersen تقوم بعدة أعمال مزدوجة لشركة Enron الأمر الذي جعل عملية الانهيار سريعة، وهذه مخالفة صريحة.

لقد كان هناك تقصير ملحوظ من قبل السوق المالي كجهاز للرقابة على الشركات المدرجة. وجود صعوبة كبيرة من قبل المدققين والشركات المدرجة في السوق المالي لتطبيق الحاكمية المؤسسية بمفهومها الحديث.

المشكلة لا تكمن بالقوانين التي تحكم الحاكمية المؤسسية بشكل عام ولكنها تكمن بأخلاقيات الأشخاص مطبقي تلك القوانين.

4- دراسة (القاضي والصوفي والأمين، 2006) بعنوان " دور الإفصاح الذي تقوم به الإدارة في

تفعيل الرقابة الداخلية".

تعتبر بنية الرقابة الداخلية خط الدفاع الرئيس للوقاية من إعداد التقارير المالية التحريفية والتلاعبية، وأداة مهمة للإدارة في تنظيم سير العمل وضمان حسن أداء العمليات وحماية الأصول والأموال في المنشأة من كل عبث فيها، مما يجعل الإفصاح عن مدى قوة وفاعلية الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة، ثم قيام مدقق الحسابات الخارجي بتقويم تقرير مجلس الإدارة من القضايا المعاصرة التي طرحتها أدبيات التدقيق وطالبت بها قوانين بعض الدول المتقدمة وتبنتها الممارسة العملية في دول أخرى.

وقد ركّز الباحث في بحثه على هذا الأمر، وعلى مدى تطبيقه في سورية من خلال استعراض بعض الدراسات المحلية السابقة، وموقف المنظمات المهنية من هذا الموضوع، وأعد الباحث لذلك استبانة من 150 نسخة تم توزيعها على عينتين من المديرين ومن المدققين الذين أكدوا من خلال النتائج مسؤولية إدارة المنشأة عن تصميم بنية الرقابة الداخلية، وأهمية إفصاحها عن ذلك عند تقديم التقرير السنوي، والدور الأساسي لمدقق الحسابات في هذا الأمر.

(ب) الدراسات الأجنبية

1- دراسة (Lee, 1995) بعنوان " أهمية الإجراءات لعملية الكشف عن التحريف والتلاعب والخداع في عملية التدقيق".

هدفت الدراسة إلي تحديد أهم الإجراءات التي يتوجب على المدقق اتباعها للكشف عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية وقد كشفت عن أن الخسائر الناجمة عن تلاعب المديرين تفوق بحوالي ستة عشر ضعفا الخسائر الناجمة عن تلاعب الموظفين، الأمر الذي حدا بالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن يغير من متطلباته لعملية التدقيق بأن يعطي أهمية أكبر لإجراءات ومتطلبات عمليات الكشف عن التحريف والتلاعب والخداع في كل عملية تدقيقية يقومون بها، و أن الشركات الست الكبرى في عالم التدقيق (والتي قل عددها إلى أربع في عام 2004)، ترفض حوالي (50-100) عميل جديد كل سنة بعد التأكد من سمعة هؤلاء العملاء الجدد وإمكانية القيام بأعمال التدقيق لديهم بكافة إجراءاتها، حيث أصبحت شركات التدقيق تنتقي العملاء الجدد خوفاً على سمعتها وعلى علاقاتها مع العملاء القدامى والجدد، لا سيما وأن شركات التدقيق تنفق حوالي 12% من إيراداتها على القضايا المرفوعة ضدها.

2- دراسة مويس وحسن (Moyes and Hassan, 1996) بعنوان " العوامل التي تزيد من امكانية الكشف عن التحريف والتلاعب عند تدقيق الحسابات المالية".

من خلال مسح لعينة من 375 مدققاً، وجد الباحثان أن خبرة المدقق ونجاح مكتب التدقيق في الكشف سابقاً عن التحريف والتلاعب، هما متغيران مهمان في الكشف عن التحريف والتلاعب في

عملية التدقيق حيث اجريت هذه الدراسة في الولايات المتحدة الامريكية. كما وجد الباحثان أن متغيرات شهادة المدقق القانوني (CPA)، ومراجعة الأقران، وحجم المؤسسة تؤثر فقط على بعض عمليات التدقيق، كما قام أفراد العينة بتقييم فاعلية 218 إجراء من إجراءات التدقيق التي تستخدم للكشف عن التحريف والتلاعب، حيث تم ربط هذه الإجراءات بأربع من دورات التدقيق وهي، دورة المشتريات، دورة المخازن والمستودعات، دورة الرواتب وشؤون العاملين، ودورة المبيعات والتحصيل.

3- دراسة (Ernest & Young International Fraud Group, 1998) بعنوان "مخاطر التحريف والتلاعب الناتج عن الادارات العليا في الشركات العالمية".

أن خسائر 28 شركة عالمية في الفترة من عام 1993 إلى عام 1998 بلغت أكثر من 25 مليون دولار لكل منها نتيجة لعمليات التحريف والتلاعب، كما أظهرت هذه الدراسة في الولايات المتحدة الامريكية أن المديرين قد تسببوا في 38% من عمليات التحريف والتلاعب وأن نصف هؤلاء المديرين يعملون لدى الشركة لأكثر من خمس سنوات وأن (13%) فقط من تلك الخسائر قد تمت تغطيته.

4- دراسة (Deshmukh et al., 1998) بعنوان "استخدام نظرية اكتشاف الإشارة للكشف عن التحريف والتلاعب الإداري".

هدفت الدراسة إلي زيادة فهم العلاقات بين تقنيات التدقيق ومعدلات التحريف والتلاعب الإداري وتكاليف الخطأ من النوعين الأول والثاني في الدنمارك وتوسيع إجراءات التدقيق وتقييم المخاطر أثناء عملية التدقيق وقبلها. وقد أظهرت النتائج ضرورة تقبل المدقق الإنذارات الكاذبة للمحافظة

على الفاعلية بوجود التحريف والتلاعب الإداري، وتزداد هذه الحالة خطورة عندما تزداد تكاليف الخطأ من النوع الثاني مقارنة مع تكاليف الخطأ من النوع الأول.

5- دراسة (Owuses-Anash et al., 2002) بعنوان "العوامل التي تزيد من احتمال كشف التحريف والتلاعب مستخدماً في دورة المخازن والمستودعات".

بدراسة (56) إجراء للكشف عن التحريف والتلاعب مستخدماً في دورة المخازن والمستودعات، بالإضافة إلى العوامل التي تزيد من احتمالات كشف التحريف والتلاعب في هذه الدورة في نيوزلاندا. وأظهرت النتائج أن مدققي الحسابات عينة الدراسة يرون أن أقل من نصف هذه الإجراءات لها فاعلية أكثر في الكشف عن التحريف والتلاعب، وأن أكثر من نصفها لها فاعلية بدرجة متوسطة في الكشف عن الغش، وأن (15) إجراء من الإجراءات التي تمت دراستها ذات فاعلية بدرجة أقل في الكشف عن الغش.

6- دراسة (Graham and Bedard, 2003) بعنوان "عوامل مخاطر التحريف والتلاعب السائدة في التدقيق وأثرها على التخطيط للتدقيق".

بحثت الدراسة عوامل مخاطر التحريف والتلاعب من وجهة نظر المدققين فيما يختص بعملائهم وعلاقة هذه العوامل بتقييم مخاطر التحريف والتلاعب والتخطيط لعملية التدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قدمت هذه الدراسة أدلة حول عوامل مخاطر التحريف والتلاعب السائدة في التدقيق وأثرها على التخطيط للتدقيق. وقد قام الباحثان بالطلب من مدققي حسابات الشركات الخمس الكبرى (Big 5 Companies) تحديد عوامل نقاط التحريف والتلاعب عند بعض عملائهم وتقييم مستوى مخاطر التحريف والتلاعب لدى هؤلاء العملاء والتخطيط للتدقيق بهدف

معالجة التحريف والتلاعب، وقد أظهرت النتائج أن هؤلاء العملاء يظهرون عاملاً أو أكثر من عوامل مخاطر التحريف والتلاعب فيما يتعلق غالباً بالقطاع أو الوظيفة، استقامة الإدارة، جودة نظام الرقابة الداخلي، والظروف المالية، والضغوطات المتعلقة ببلوغ الأهداف المالية. وأظهرت النتائج أن أثر تقييم مخاطر التحريف والتلاعب على التخطيط للتدقيق يتغير بتغير طبيعة اختبار التدقيق المخطط له.

7- دراسة (Kaminski et al., 2004) بعنوان "أدلة عملية على محدودية النسب المالية في الكشف أو التنبؤ بالتحريف والتلاعب في التقارير المالية".

هدفت هذه الدراسة للكشف عما إذا اختلفت النسب المالية للشركات التي تقوم بالتحريف والتلاعب عن تلك الشركات التي لا تقوم به في النرويج، تم الجمع بين 79 شركة تقوم بالتحريف والتلاعب و 79 شركة لا تقوم به اعتماداً على متغيرات حجم المنشأة والمدة الزمنية والقطاع لمدة 17 سنة من العام 1982 وحتى 1999 وقد قدمت النتائج أدلة عملية على محدودية النسب المالية في الكشف أو التنبؤ بالتحريف والتلاعب في التقارير المالية.

8- دراسة (Bossard and Blum, 2004) بعنوان "زيادة الوعي فيما يتعلق بالتحريف والتلاعب وطرق اكتشافه لدى المدققين الأمريكيين".

دارت الدراسة حول معيار التدقيق رقم SAS 99 في الولايات المتحدة الأمريكية وكشفت عن أن عمليات التحريف والتلاعب تكلف الولايات المتحدة الأمريكية مليارات الدولارات سنوياً، حيث قدرت جمعية الخبراء القانونيين للكشف عن التحريف والتلاعب (The Association of Fraud Examiners) خسارة الإيرادات نتيجة لأعمال التحريف والتلاعب الوظيفي وسوء الاستخدام، في

عام 2002 بحوالي 600 مليار دولار أمريكي وتعتقد هذه الجمعية بأن الأعمال تزداد بزيادة كبير حجم الشركات التي يعمل بها من يقومون بأعمال التحريف والتلاعب والاحتيال. وبيّن الباحثان أن الاتهامات والجدل على التقارير المالية تضلل الاجتهاد المهني وأهدافه، مما دعاهما إلى إعداد هذه الدراسة لزيادة الوعي فيما يتعلق بالتحريف والتلاعب وطرق اكتشافه لدى المدققين الأردنيين.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة من كونها عالجت موضوعاً على قدر كبير من الأهمية هو " التحريف والتلاعب في القوائم المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية" كذلك ومن حيث التوقيت تكتسب الدراسة أهميتها من كونها أجريت خلال فترة تتزايد فيها مظاهر الأزمة المالية التي عمت العالم والتي ستطول في نهاية الأمر بعض الشركات المساهمة العامة في الأردن وما سيترتب عليها من فشل مالي لا ينعصر أثره فقط في الضرر الذي سيصيب مصالح المساهمين في تلك الشركات بل سيتعدى ذلك لتعم هذه الأضرار المصلحة العامة للمجتمع. وبالمقارنة مع الدراسات المحلية السابقة ذات الصلة بالموضوع وهي قليلة، تتميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات بمايلي:

1- أنها لم ينحصر إطارها النظري في بحث مفهوم التحريف والتلاعب في القوائم المالية ومظاهره فقط، بل تجاوزت ذلك إلى مناقشة وتحليل أبعاد مسؤولية كل من مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة ومدققي حسابات تلك الشركات عما يحدث من تحريف وتلاعب في القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات. هذا بالإضافة إلى إستكشاف مدى ما تقوم به هاتان الفئتان في الواقع الفعلي من إجراءات للحد من مخاطر هذا التحريف والتلاعب.

2- وفي المجال الميداني وسعت الدراسة كذلك إطارها التطبيقي، فلم ينحصر مجتمع الدراسة وعينتها في فئة واحدة فقط هي فئة المدققين، بل وسعت هذا المجتمع والعينة ليشمل جميع الفئات ذات العلاقة بالموضوع وهي: مجالس الإدارة، والمدققين الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف على المهنة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

المقدمة

تتألف هذه الدراسة من جانبين؛ جانب نظري وآخر ميداني، ففي الجانب النظري سيتم التطرق إلى المفاهيم العلمية ذات العلاقة بالموضوع. أما في الجانب الميداني فسيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يهدف - من خلاله - إلى معرفة رأي الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مسؤولية كل من الإدارة ومدقق الحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وكذلك معرفة ركائز منع التحريف والتلاعب.

تصميم الدراسة

تم اتباع المنهج الوصفي في عرض البيانات، والمنهج التحليلي في تحليل نتائجه الذي يهدف إلى معرفة منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية.

مصادر الحصول على البيانات

لقد تم جمع البيانات باتباع أسلوبين هما:

1- تم تحديد الإطار النظري للدراسة بالاعتماد على المراجع والدوريات والتقارير والدراسات

الجامعية ذات الصلة بالموضوع.

2- الاستبانة، وهي أداة القياس الرئيسية والمعمول عليها في هذه الدراسة لجمع البيانات وقد صممت لتغطي جميع متغيرات النموذج، ضمن أربعة محاور، شمل كل من المحاور الأول والثاني والثالث (10) أسئلة بينما شمل الرابع (15) سؤالاً ووجهت هذه المحاور إلى رؤساء مجالس الإدارة ومدققي الحسابات الخارجيين وجهات الرقابة والإشراف.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من الفئات ذات العلاقة بالقوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وممن يلعبون دوراً بارزاً في توفير عنصر المصداقية للمعلومات التي تعرضها تلك القوائم. أي الفئة المسؤولة عن إعداد تلك القوائم، (مجالس إدارات الشركات)، والفئة التي تتولى فحصها أو تدقيقها (مدققو الحسابات الخارجيون)، والفئة المسؤولة عن وضع المعايير التي تحكم إعدادها وتدقيقها (جهات الرقابة والإشراف). أما عينة الدراسة فهي قصدية، فقد تم اختيار أفرادها من الفئات الثلاث الآتية الذكر لتكون تشكيلتها على النحو التالي:

1- 53 رئيساً لمجلس الإدارة أي ما يعادل حوالي 30% من رؤساء مجالس الإدارة للشركات المساهمة العامة الأردنية التي تبلغ 160 شركة. (هيئة الأوراق المالية، 2008)

2- 70 مدققاً وبما يعادل 15% من عدد مدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين المرخصين و عددهم 485 مدققاً. (جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين).

3- 13 من جهات الرقابة والإشراف والمكونة من:

1- جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين

2- مجلس مهنة تدقيق الحسابات.

3- هيئة الأوراق المالية.

4- مراقب الشركات في وزارة التجارة والصناعة.

5- البنك المركزي.

وتستند الدراسة الحالية في جمع البيانات وأساليب تحليلها والبرامج المستخدمة من خلال : الكتب والدوريات والرسائل الجامعية؛ وذلك بهدف بناء الإطار النظري للدراسة، الاستبانة، والتي أعدت خصيصاً لجمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة من مجتمع الدراسة. وقد شملت الاستبانة على عدد من المجالات تعكس أهداف الدراسة وأسئلتها. وقد وزعت هذه الاستبانة على المبحوثين وهم:

مجالس الإدارة، مدققو الحسابات الخارجيون، جهات الرقابة و الإشراف في الأردن. وقد تم صياغة عبارات أسئلة محاور الدراسة بطريقة تتيح لهم فرصة الإجابة عنها وفقاً لتدرج مقياس Likert الخماسي، بحيث تأخذ كل إجابة أهمية نسبية تتراوح من (1-5). وتم توزيع الاستبانات وعددها (180) على أفراد العينة وبلغ عدد المعاد منها و الصالحة للتحليل (136) أي ما نسبته (77%) من مجموع الاستبانات الموزعة، كما يبين الجدول رقم (1).

جدول (1)

عينة الدراسة

| النسبة المئوية % | عدد الاستبانات المستردة | عدد الاستبانات الموزعة | مكونات العينة |
|------------------|-------------------------|------------------------|---------------------|
| 100% | 13 | 13 | جهات الرقابة |
| 69% | 53 | 77 | رؤساء مجالس الإدارة |
| 78% | 70 | 90 | المدققون الخارجيون |
| 77% | 136 | 180 | المجموع |

يبين الجدول أن أعلى تكرار من عينة الدراسة حسب الفئة كان من المدققين الخارجيين حيث بلغ عددهم 70 فرداً وبنسبة مقدارها 51.5% من عينة الدراسة، في حين كان أقل تكرار من جهات الرقابة إذ بلغ عددهم 13 فرداً وبنسبة مقدارها 9.6% من عينة الدراسة.

يتم التطرق في هذا الجزء إلى خصائص عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي، والتخصص الدراسي، نوع الشهادة المهنية، وعدد سنوات الخبرة العملية في مهنة التدقيق، ونوع التدقيق. ويظهر الجدول (2) تلك الخصائص.

جدول (2)

وصف أفراد عينة الدراسة

| الرقم | المتغير | الفئة | التكرار | النسبة المئوية (%) |
|-------|---------------|---------------------|---------|--------------------|
| 1 | الفئة | جهات الرقابة | 13 | 9.6 |
| | | رؤساء مجالس الادارة | 53 | 39.0 |
| | | المدققون الخارجيون | 70 | 51.5 |
| 2 | الوظيفة | مدقق | 45 | 64 |
| | | مدقق رئيسي | 15 | 21 |
| | | شريك | 10 | 15 |
| 3 | المؤهل العلمي | دبلوم | 7 | 5.1 |
| | | بكالوريوس | 95 | 69.9 |
| | | دبلوم عال | 10 | 7.4 |
| | | ماجستير | 24 | 17.6 |
| 4 | شهادات مهنيه | CPA | 10 | 14.3 |
| | | CA | 3 | 4.3 |
| | | CFM | 5 | 7 |
| | | CMA | 12 | 17 |
| 5 | التخصص | محاسبة | 100 | 73.5 |
| | | ادارة اعمال | 30 | 22.1 |
| | | اقتصاد | 3 | 2.2 |
| | | اخرى | 3 | 2.2 |
| 6 | الخبرة | من 1-10 | 70 | 51.5 |
| | | من 10-20 | 46 | 33.8 |
| | | من 20-30 | 18 | 13.2 |
| | | من 30 فما فوق | 2 | 1.5 |

يبين الجدول (2) فيما يتعلق بالفئات المشمولة بالدراسة أن (51.5%) من العينة هم من المدققين الخارجيين، وأن مانسبته (39.0%) من رؤساء مجالس الادارة، فيما شكلت جهات الرقابة ما نسبته (9.6%)، أما فيما يتعلق بالوظيفة فقد تبين أن (64%) من المدققين، وأن مانسبته (21%) من المدققين الرئيسيين، في حين شكل الشركاء ما نسبته (15%)، أما فيما يتعلق بالمؤهل العلمي فإن (69.9%) من حملة البكالوريوس، وإن ما نسبته (17.6%) من حملة الماجستير، وإن (7.4%) من حملة الدبلوم العالي، وإن ما نسبته (5.1%) من حملة الدبلوم، أما فيما يتعلق بالتخصص الدراسي فقد تبين أن (73.5%) للمحاسبة، وأن (22.1%) لإدارة الاعمال، وأن (2.2%) بالتساوي للاقتصاد، والتخصصات الأخرى، أما ما يتعلق بعدد سنوات الخبرة العملية فقد تبين أن (51.5%) ممن لديهم خبرة بين 1 - 10 سنوات، وأن (33.8%) هم ممن لديهم خبرة بين 10 إلى أقل من 20 سنة، وأن (13.2%) هم ممن لديهم خبرة من 20 - 30 سنة، وأن (1.5%) هم ممن لديهم خبرة من 30 سنة فأكثر.

ويشير التحليل الإحصائي لوصف عينة الدراسة في الجدول السابق أن المبحوثين يمتلكون بوجه عام الخواص التي ترجح أنهم مؤهلون من حيث الوظيفة والمؤهل والخبرة لإدراك مسؤولية كل من مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدققي حسابات تلك الشركات عن التحريف والتلاعب الذي قد يحدث في القوائم المالية المنشورة وكذلك إدارتهم لمسؤولية هؤلاء عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع حدوث هذا التحريف والتلاعب.

ثبات أداة الدراسة

لقد تم استخدام اختبار (كرونباخ الفا) لاختبار درجة توافق ردود المستجيبين على أسئلة الاستبانة، حيث بلغت قيم كرونباخ الفا على النحو الآتي:

الجدول (3)

معاملات الثبات لأداة الدراسة

| عدد الفقرات | قيمة كرونباخ الفا | الاسئلة |
|-------------|-------------------|-----------------------|
| 10 | 0.66 | اسئلة الفرضية الاولى |
| 10 | 0.82 | اسئلة الفرضية الثانية |
| 10 | 0.77 | اسئلة الفرضية الثالثة |
| 15 | 0.83 | اسئلة الفرضية الرابعة |
| 45 | 0.90 | الدرجة الكلية |

وهذه النسب تعد مقبولة وتدل على ثبات أداة الدراسة لمختلف أبعادها الأربعة وأن النسبة المقبولة بين الإحصائيين هي (60%) فما فوق، وهذا يدل وفقا لـ (Sekaran, 2003, PP.225) على أن ثبات أداة الدراسة لمختلف أبعاده الأربعة مقبولة .

معالجة البيانات الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها سوف يقوم الباحث باستخدام الأسلوب الإحصائي الاستدلالي باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وبموجب الاختبارات التالية:

- (تحليل التباين الأحادي ANOVA)، وذلك لقياس تأثير المتغيرات المستقلة على التابعة واختبار الفرضيات.
 - اختبار شيفيه Scheffe لإختبار الفروقات المعنوية بين آراء وجهات نظر الفئات المشمولة بالدراسة حول المحاور ذات العلاقة بموضوع البحث.
 - سيتم تحليل البيانات واختبار الفرضيات عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).
- من جانب آخر وبقصد تحديد مستوى موافقة عينة الدراسة على الاسئلة المطروحة في الاستبانة تم تقسيم الاوساط الحسابية إلى فئات وفق المقياس التالي:

1- من 4.5 - 5 مرتفع جداً.

2- من 3.75 - أقل من 4.5 مرتفع.

3- من 3 - أقل من 3.75 مرتفع إلى حد ما.

4- من 2 - أقل من 3 منخفض.

5- أقل من 2 منخفض جداً.

مراحل تطوير أداة القياس

بعد أن تم تحديد مشكلة الدراسة، وأسئلتها وفرضياتها، قام الباحث بتطوير وصياغة فقرات الاستبانة بما يعكس متغيرات الدراسة، واحتوت الاستبانة في صورتها النهائية على الأجزاء الآتية:

المتغيرات المستقلة والمتمثلة ب:

1- إدراك أبعاد مسؤوليتها عن منع التحريف والتلاعب.

2- الوقوف على مدى الالتزام الفعلي بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف

والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية.

والمتغير التابع والمتمثل ب: منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن

الشركات المساهمة العامة الأردنية.

الفصل الرابع

مناقشة نتائج التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات

المقدمة

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب، ولتحقيق هذا الهدف تم تطوير أداة لاستطلاع آراء أفراد عينة الدراسة، وتكونت الأداة من (45) فقرة موزعة على (4) أسئلة رئيسية، وتم توزيع أداة الدراسة على عينة ممثلة لمجتمع الدراسة، ومن ثم تمت إجراءات تصحيح الأداة وإدخال البيانات إلى الحاسوب وتم إجراء التحليل الإحصائي المناسب لاختبار فرضيات الدراسة .

أ-تحليل بيانات الدراسة

المحور الأول: مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

يظهر من الجدول (4) أن مستوى مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات هي بشكل عام مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.27)، بانحراف معياري (0.32)، وقد جاءت جميع فقرات الفرضية الأولى بمستوى مرتفع، إذ تراوحت

المتوسطات الحسابية للفقرات بين (4.43 - 4.15)، وقد جاءت بالمرتبة الأولى الفقرة (1) وهي " تقع المسؤولية الرئيسية لمنع وإكتشاف الخطأ والاحتيال على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها." و بمتوسط حسابي (4.43) وانحراف معياري (0.57)، وفي المرتبة الأخيرة كانت الفقرة (8) " تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تصنيف الاستثمارات بين ماهو منها للمتاجرة وماهو منها للبيع وماهو محتفظ به لحين الإستحقاق " بمتوسط حسابي (4.15) بانحراف معياري (0.69).

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة حول مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

| الرقم | الاسئلة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المرتبة | مستوى المسؤولية |
|-------|---|-----------------|-------------------|---------|-----------------|
| 1 | 1- تقع المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الخطأ والاحتيال على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها. | 4.43 | 0.57 | 1 | مرتفع |
| 2 | 2- لمنع واكتشاف الخطأ والاحتيال يتوجب على الإدارة وضع أنظمة رقابة داخلية والمحافظة عليها. | 4.42 | 0.55 | 2 | مرتفع |
| 3 | 3- إن من مسؤولية الإدارة أن تراعي لدى تصميم | 4.35 | 0.56 | 3 | مرتفع |

| | | | | | |
|-------|---|------|------|---|----|
| | | | | الرقابات الداخلية وأنظمة التقارير المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث أخطاء جوهرية نتيجة الاحتيال في التقارير المالية . | |
| مرتفع | 4 | 0.59 | 4.32 | 5- إن مسؤولية الإدارة أن تحرص على إشاعة ثقافة الأمانة و السلوك الأخلاقي في الشركة وتشجيع العاملين على التمسك بها. | 5 |
| مرتفع | 5 | 0.56 | 4.29 | 4- إن من مسؤولية الإدارة وضع الرقابات والإجراءات اللازمة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية. | 4 |
| مرتفع | 6 | 0.69 | 4.21 | 10- إن مسؤولية الإدارة أن توفر بيئة إيجابية في العمل والحرص على توفير البرامج التدريبية الكفيلة بتوعية العاملين بمسئولياتهم عن الحد من حوادث الخطأ والاحتيال وكيفية معالجة. | 10 |
| مرتفع | 7 | 0.82 | 4.18 | 6- يتوجب على الإدارة أن تقدم لمدقق الحسابات خطاب تمثيل تؤكد فيه عدم وجود أي أعمال للتلاعب أو الاحتيال في البيانات المالية. | 6 |
| مرتفع | 7 | 0.73 | 4.18 | 9- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تقييم الاستثمارات وفقاً لقيمتها العادلة. | 9 |

| | | | | | |
|-------|---|------|------|--|---|
| مرتفع | 9 | 0.69 | 4.15 | 7- إن من مسؤولية الإدارة الحرص على تشجيع العاملين على مراعاة التشريعات و القوانين والتقيد بتنفيذ متطلباتها فيما يخص التقارير المالية. | 7 |
| مرتفع | 9 | 0.69 | 4.15 | 8- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تصنيف الاستثمارات بين ما هو منها للمتاجرة وما هو منها للبيع وما هو محتفظ به لحين الاستحقاق. | 8 |
| مرتفع | | 0.32 | 4.27 | الدرجة الكلية | |

المحور الثاني: مستوى التزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات. يظهر من الجدول (5) أن مستوى التزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات. كان بشكل عام مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.20)، بانحراف معياري (0.44)، وقد جاءت جميع فقرات الفرضية الثانية بمستوى مرتفع، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (4.41 - 4.01)، وقد جاءت بالمرتبة الأولى الفقرة (1) وهي " تراعي الإدارة النواحي السلوكية والأخلاقية للأفراد عند وضع سياسات التعيين والترفيه " بمتوسط حسابي (4.41) وانحراف معياري (0.75)، وفي المرتبة الأخيرة كانت الفقرة (9) " تحرص

الإدارة على الحد من أساليب الاعتراف السابق بإيرادات لم يتم تحققها. " بمتوسط حسابي (4.01) بانحراف معياري (0.75).

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة عن مستوى إلتزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

| الرقم | الاسئلة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المرتبة | مستوى الإلتزام |
|-------|---|-----------------|-------------------|---------|----------------|
| 1 | 1- تراعي الإدارة النواحي السلوكية والأخلاقية للأفراد عند وضع سياسات التعيين والترفيه. | 4.41 | 0.75 | 1 | مرتفع |
| 2 | 2- تراعي الإدارة مبدأ الفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات عند وضع وتطبيق أنظمة الضبط الداخلي. | 4.32 | 0.64 | 2 | مرتفع |
| 4 | 4- تحرص الإدارة على وضع نظام داخلي للشركة لتحديد قواعد الجزاءات والعقوبات الكفيلة بردع المحاسبين لعملية الاحتيال والتحريف والتلاعب. | 4.30 | 0.64 | 3 | مرتفع |
| 5 | 5- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق | 4.21 | 0.68 | 4 | مرتفع |

| | | | | | |
|-------|----|------|------|---|----|
| | | | | الاستقلالية لمدقق الحسابات الخارجي. | |
| مرتفع | 4 | 0.68 | 4.21 | 6- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية للمدقق الداخلي ولجان التدقيق. | 6 |
| مرتفع | 6 | 0.82 | 4.19 | 3- تحرص الإدارة على الحد من فرص تضارب المصالح في الشركة مثل تعيين الأقارب والتعامل مع أطراف ذات صلة. | 3 |
| مرتفع | 7 | 0.65 | 4.15 | 10- تحرص الإدارة على منع تسجيل أرباح وهمية تحققها من خلال معاملات مع أطراف ذات صلة. | 10 |
| مرتفع | 8 | 0.73 | 4.13 | 7- تحرص الإدارة على تطبيق مبدأ الإتساق في المبادئ والسياسات المحاسبية وذلك للحد من آثار التغير في تلك المبادئ والسياسات على موثوقية البيانات المالية. | 7 |
| مرتفع | 9 | 0.70 | 4.04 | 8- تراعي الإدارة مبدأ الموضوعية في تقديرها للقيم العادلة للموجودات المالية والعقارات. | 8 |
| مرتفع | 10 | 0.75 | 4.01 | 9- تحرص الإدارة على الحد من أساليب الاعتراف السابق بإيرادات لم يتم تحققها. | 9 |
| مرتفع | | 0.44 | 4.20 | الدرجة الكلية | |

المحور الثالث: مسؤولية المدققين الخارجيين بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية.

يظهر من الجدول (6) أن مستوى مسؤولية المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات كان بشكل عام مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.20)، بانحراف معياري (0.38)، وقد جاءت جميع فقرات الفرضية الثالثة بمستوى مرتفع، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (4.32 - 4.07)، وقد جاءت بالمرتبة الأولى الفقرة (1) وهي "إن من مسؤولية المدقق الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة عن عدم وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية." بمتوسط حسابي (4.32) وانحراف معياري (0.75)، وفي المرتبة الأخيرة كانت الفقرة (10) "من المسؤولية القانونية للمدقق أن يتجاوز أحياناً واجب السرية في الحفاظ على معلومات العميل وذلك بإبلاغ السلطات التنفيذية و القانونية عن أي أحداث للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال ممارسة المهنة." بمتوسط حسابي (4.07) بانحراف معياري (0.80).

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة
لمسؤولية المدققين الخارجيين بمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة للشركات
المساهمة العامة الأردنية.

| الرقم | الاسئلة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المرتبة | مستوى المسؤولية |
|-------|--|-----------------|-------------------|---------|-----------------|
| 1 | 1- إن من مسؤولية المدقق الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة عن عدم وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. | 4.32 | 0.75 | 1 | مرتفع |
| 7 | 7- إن من مسؤولية المدقق القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات اللازمة لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية والاحتيال. | 4.30 | 0.61 | 2 | مرتفع |
| 6 | 6- يتوجب على المدقق التأكد من أن المكلفين بالرقابة لديهم الخبرة الكافية للكشف عن التلاعب والاحتيال. | 4.26 | 0.64 | 3 | مرتفع |
| 5 | 5- يتوجب على المدقق الحصول على إستفسارات من الإدارة فيما يتعلق بأساليبها لمتابعة المكلفين بالرقابة. | 4.24 | 0.59 | 4 | مرتفع |

| | | | | | |
|-------|----|------|------|---|----|
| مرتفع | 4 | 0.70 | 4.24 | 8- إن من مسؤولية المدقق التأكد من ملاءمة المبادئ والسياسات المحاسبية التي تطبقها الإدارة في إعداد البيانات المالية. | 8 |
| مرتفع | 6 | 0.68 | 4.23 | 9- إن من مسؤولية المدقق التأكد من مبدأ الاتساق في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية ومن صحة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تغير فيها. | 9 |
| مرتفع | 7 | 0.61 | 4.18 | 3- إن من مسؤولية المدقق تصميم خطة التدقيق والإجراءات والاختبارات الكفيلة والكشف عن فرص التلاعب والاحتيال في البيانات المالية. | 3 |
| مرتفع | 8 | 0.56 | 4.12 | 4- يتوجب على المدقق أن يراعي احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة الداخلية. | 4 |
| مرتفع | 9 | 0.69 | 4.09 | 2- كما هو مطلوب في معيار التدقيق الدولي رقم (200) يتوجب على المدقق أن يقوم بتخطيط و أداء التدقيق متخذاً موقفاً للشك المهني حول احتمال وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. | 2 |
| مرتفع | 10 | 0.80 | 4.07 | 10- من المسؤولية القانونية للمدقق أن يتجاوز أحياناً واجب السرية في الحفاظ على معلومات العميل وذلك بإبلاغ السلطات التنفيذية والقانونية عن | 10 |

| | | | | |
|-------|--|------|------|--|
| | | | | أي أحداث للتلاعب والاحتيايل يتم الكشف عنها خلال ممارسة المهنة. |
| مرتفع | | 0.38 | 4.20 | الدرجة الكلية |

المحور الرابع: مستوى التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

يظهر من الجدول (7) أن مستوى التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات كان بشكل عام مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي (4.26)، بانحراف معياري (0.36)، وقد جاءت جميع فقرات الفرضية الرابعة بمستوى مرتفع، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (4.10 - 4.49)، وقد جاءت بالمرتبة الأولى الفقرة (13) وهي "يقوم المدقق فعلاً بتوثيق أي أعمال للتلاعب والاحتيايل يتم الكشف عنها خلال أداء عملية التدقيق." بمتوسط حسابي (4.49) وانحراف معياري (0.53)، وفي المرتبة الأخيرة كانت الفقرة (9) "قبيل نهاية السنة المالية يقوم المدقق فعلاً ببعض الإجراءات المتعارف عليها بمقارنة المخزون السلعي مع معدلات الصناعة التي تعمل فيها المنشأة ومدققة الخصم على المبيعات والمبيعات المرتجعة." بمتوسط حسابي (4.10) بانحراف معياري (0.72).

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمرتبة والمستوى لتقديرات أفراد عينة الدراسة لمستوى إلتزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

| الرقم | الاسئلة | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | المرتبة | مستوى الإلتزام |
|-------|--|-----------------|-------------------|---------|----------------|
| 13 | 13- يقوم المدقق فعلاً بتوثيق أي أعمال للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال أداء عملية التدقيق. | 4.49 | 0.53 | 1 | مرتفع |
| 11 | 11- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على التحقق الفعلي من وجود الموجودات الثابتة ومن ملاءمة الطريقة المتبعة في الإستهلاك. | 4.46 | 0.57 | 2 | مرتفع |
| 12 | 12- خلال ممارسة المهنة يبحث المدقق فعلاً عن بعض المؤشرات التي توفر البيئة الملائمة لارتكاب التلاعب والاحتيال مثل: التغير المتكرر في الإدارة العليا والمستشارين القانونيين ، وسرعة دوران الموظفين ، خسائر تشغيلية متكرره...إلخ. | 4.40 | 0.61 | 3 | مرتفع |
| 15 | 15- في حال وجود تلاعب واحتيال جوهري في البيانات المالية وإمتناع الإدارة عن تصويب الخطأ | 4.38 | 0.62 | 4 | مرتفع |

| | | | | | |
|-------|---|------|------|--|----|
| | | | | الجوهري الناتج عنه يقوم المدقق فعلاً باتخاذ الموقف المناسب في تقريره الصادر عن البيانات المالية. | |
| مرتفع | 5 | 0.65 | 4.32 | 1- يحرص المدقق فعلاً بالحصول على خطابات تمثيل من الإدارة بأنها أفصحت له عما إذا كان هناك خطأ أو احتيال جوهري في البيانات المالية. | 1 |
| مرتفع | 5 | 0.72 | 4.32 | 14- يستعين المدقق بالمدقق الداخلي ولجنة التدقيق في التأكد من عدم وجود أعمال التلاعب والاحتيال. | 14 |
| مرتفع | 7 | 0.55 | 4.21 | 2- لدى تقييم نظام الرقابة الداخلية وإذا ما تبين له وجود ضعف جوهري في تصميم وتنفيذ الرقابات الداخلية يقوم المدقق فعلاً بإشعار الجهة المسؤولة المناسبة عن هذا الخلل في النظام. | 2 |
| مرتفع | 7 | 0.70 | 4.21 | 7- يلتزم المدقق فعلاً بمدققة التقديرات المحاسبية لتحديد الانحرافات التي تؤدي إلى أخطاء جوهرية بسبب التلاعب والاحتيال. | 7 |
| مرتفع | 7 | 0.70 | 4.21 | 10- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على حضور عملية الجرد الفعلي للمخزون والتحقق من ملائمة الطريقة المتبعة في التقييم. | 10 |

| | | | | | |
|-------|----|------|------|---|---|
| مرتفع | 10 | 0.66 | 4.20 | 4- يقوم المدقق فعلاً بإجراء تدقيق لتحليل حسابات افتتاحية مختارة في الميزانية العمومية لبيانات مالية دقت سابقاً. | 4 |
| مرتفع | 11 | 0.65 | 4.19 | 6- يقوم المدقق فعلاً بإختبار مدى ملاءمة القيود المحاسبية في كل من دفتر اليومية والأستاذ العام والتعديلات التي أجريت عند إعداد البيانات المالية. | 6 |
| مرتفع | 12 | 0.68 | 4.16 | 3- يقوم المدقق فعلاً بإجراء مقابلات دورية مع الموظفين الذين لديهم اهتمام في مجالات توجد فيها مخاطر التحريف المادي والتلاعب في البيانات المالية. | 3 |
| مرتفع | 13 | 0.61 | 4.14 | 5- يستعين المدقق بخبراء متخصصين في التحقق من تقدير القيم العادلة لموجودات المنشأة المحددة من قبل الإدارة عند الضرورة. | 5 |
| مرتفع | 14 | 0.73 | 4.13 | 8- يقوم المدقق فعلاً في الربع الأخير من السنة المالية بإجراءات تدقيق مفصلة لقيود التسوية التي تحدث في السجلات المحاسبية. | 8 |
| مرتفع | 15 | 0.72 | 4.10 | 9- قبيل نهاية السنة المالية يقوم المدقق فعلاً ببعض الإجراءات المتعارف عليها في المدققة التحليلية | 9 |

| | | | | |
|-------|--|------|------|---|
| | | | | بمقارنة المخزون السلعي مع معدلات الصناعة التي تعمل فيها المنشأة ومدققة الخصم على المبيعات والمبيعات المرتجعة. |
| مرتفع | | 0.36 | 4.26 | الدرجة الكلية |

ب- اختبار الفرضيات

في اختبار فرضيات الدراسة يستخدم الباحث الأساليب الإحصائية الملائمة وهي:

1- اختبار (T-test) للعينة الواحدة.

2- اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA).

3- اختبار Scheffe.

فكانت النتائج على النحو التالي:

1- الفرضية الأولى HO1 ونصها كما يلي " مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة

الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في

القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لتقديرات

الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة

والإشراف) على الفقرات الخاصة بالفرضية الأولى، كما تم استخدام الاختبار التائي T-test

لعينة واحدة من اجل اختبار الفرضية والتأكد من وجود فرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية

مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات من جهة وبين متوسط مدى الإجابة على فقرات الاستبانة وهو (3) والجدول (8) يبين النتائج.

جدول (8)

نتائج الاختبار التائي T-test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية مجالس الإدارة وبين متوسط مدى الإجابة

| * مستوى الدلالة (Sig) | قيمة (t) المحسوبة | المتوسط الحسابي | |
|-----------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|
| 0.000 | 45.618 | 4.27 | لتقديرات العينة |
| | | 3 | لمدى الإجابة |

*دالة إحصائية عند مستوى معنوية $0.05 \geq$

يتضح من الجدول (8) وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية بين تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبين متوسط مدى الإجابة، استناداً إلى قيمة (t) المحسوبة، إذ بلغت (45.618) وهي دالة إحصائية عند مستوى (0.05) فأقل، وكان الفرق لصالح تقديرات الفئات المشمولة

بالدراسة بشأن مسؤولية مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، لأن متوسط تقديرات العينة أعلى من متوسط مدى الإجابة، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أن: "مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".، وقبول الفرضية البديلة ومدلولها " أن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

2- الفرضية الثانية HO2 ونصها كمايلي " لا تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) على الفقرات الخاصة بالفرضية الثانية، كما تم استخدام الاختبار التائي T -test لعينة واحدة من اجل اختبار الفرضية والتأكد من وجود فرق بين تقديرات العينة بشأن التزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات من جهة وبين متوسط مدى الإجابة على فقرات الاستبانة وهو (3) والجدول (9) يبين النتائج.

جدول (9)

نتائج الاختبار التائي T -test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن التزام مجالس الإدارة وبين متوسط مدى الإجابة

| * مستوى الدلالة (Sig) | قيمة (t) المحسوبة | المتوسط الحسابي | |
|-----------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|
| 0.000 | 31.972 | 4.20 | لتقديرات العينة |
| | | 3 | لمدى الإجابة |

*دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $0.05 \geq$

يتضح من الجدول (9) وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية بين تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن التزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، وبين متوسط مدى الإجابة، استناداً إلى قيمة (t) المحسوبة، إذ بلغت (31.972) وهي دالة إحصائياً عند مستوى (0.05) فأقل، وكان الفرق لصالح تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن التزام مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، لان متوسط تقديرات العينة أعلى من متوسط مدى الإجابة، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الصفرية

التي تنص على انه: "لا تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات"، وقبول الفرضية البديلة ومدلولها" تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

3- الفرضية الثالثة HO3 ونصها كما يلي " المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولين عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات". لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) على الفقرات الخاصة بالفرضية الثالثة، كما تم استخدام الاختبار التائي T -test لعينة واحدة من اجل اختبار الفرضية والتأكد من وجود فرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات من جهة، وبين متوسط مدى الإجابة على فقرات الاستبانة وهو (3) والجدول (10) يبين النتائج.

جدول (10)

نتائج الاختبار التائي T -test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن مسؤولية المدققين
عن منع التحريف وبين متوسط مدى الإجابة

| * مستوى الدلالة (Sig) | قيمة (t) المحسوبة | المتوسط الحسابي | |
|-----------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|
| 0.000 | 36.720 | 4.20 | لتقديرات العينة |
| | | 3 | لمدى الإجابة |

*دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $0.05 \geq$

يتضح من الجدول (10) وجود فرق ذي دلالة احصائية بين المتوسطات الحسابية بين تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مسؤولية المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبين متوسط مدى الإجابة، استناداً إلى قيمة (t) المحسوبة، إذ بلغت (36.720) وهي دالة احصائياً عند مستوى (0.05) فأقل، وكان الفرق لصالح تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مسؤولية المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، لأن متوسط تقديرات العينة أعلى من متوسط مدى الإجابة، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية الصفرية التي تنص على أن: "المدققون الخارجيون للشركات المساهمة

العامّة الأردنيّة غير مسؤولين عن منع التحريف والتلاعب في القوائم الماليّة المنشورة لتلك الشركات".، وقبول الفرضية البديلة ومدلولها "المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامّة الأردنيّة مسؤولون عن منع التحريف والتلاعب في القوائم الماليّة المنشورة لتلك الشركات".

4- الفرضية الرابعة HO4 ونصّها كما يلي " لا يلتزم المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامّة الأردنيّة فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم الماليّة المنشورة لتلك الشركات".

لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعياريّة لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) على الفقرات الخاصة بالفرضية الرابعة، كما تم استخدام الاختبار التائي T -test لعينة واحدة من اجل اختبار الفرضية والتأكد من وجود فرق بين تقديرات العينة بشأن التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامّة الأردنيّة بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم الماليّة المنشورة لتلك الشركات من جهة، وبين متوسط مدى الإجابة على فقرات الاستبانة وهو (3) والجدول (11) يبين النتائج.

جدول(11)

نتائج الاختبار التائي T -test لعينة واحدة للفرق بين تقديرات العينة بشأن التزام المدققين بتطبيق الإجراءات والاختبارات وبين متوسط مدى الإجابة

| | | |
|------------------------|-------------------|-----------------|
| * | | |
| مستوى الدلالة (Sig) | قيمة (t) المحسوبة | المتوسط الحسابي |

| | | | |
|-------|--------|------|----------------|
| 0.000 | 40.914 | 4.26 | تقديرات العينة |
| | | 3 | لمدى الإجابة |

*دالة إحصائية عند مستوى معنوية $0.05 \geq$

يتضح من الجدول (11) وجود فرق ذي دلالة احصائية بين المتوسطات الحسابية بين تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، وبين متوسط مدى الإجابة، استناداً إلى قيمة (t) المحسوبة، إذ بلغت (40.914) وهي دالة احصائية عند مستوى (0.05) فأقل، وكان الفرق لصالح تقديرات الفئات المشمولة بالدراسة بشأن التزام المدققين الخارجيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات ، لان متوسط تقديرات العينة أعلى من متوسط مدى الإجابة، وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية التي تنص على ان: "لا يلتزم المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات"، وقبول الفرضية البديلة ومدلولها "يلتزم المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

5- الفرضية الخامسة HO5 ونصها كما يلي " لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات

| الفئة | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---------------------|-------|-----------------|-------------------|
| جهات الرقابة | 13 | 4.42 | 0.39 |
| رؤساء مجالس الإدارة | 53 | 4.11 | 0.43 |
| المدققين الخارجيين | 70 | 4.22 | 0.44 |
| المجموع | 136 | 4.20 | 0.44 |

يظهر من الجدول (12) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، إذ حصل جهات الرقابة على أعلى متوسط حسابي (4.42)، يليهم المدققين الخارجيين بمتوسط حسابي (4.22)، وأخيراً حصل رؤساء مجالس الإدارة على أدنى متوسط حسابي (4.11)، وللتأكد من وجود هذه الفروق بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف)، تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) والجدول (13) يبين نتائج الاختبار.

الجدول (13)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات

| * مستوى الدلالة (Sig) | قيمة (F) المحسوبة | متوسط المربعات | درجات الحرية | مجموع المربعات | مصدر التباين |
|--------------------------------|----------------------|-------------------|-----------------|----------------|----------------|
| 0.056 | 2.952 | 0.5476 | 2 | 1.0952 | بين المجموعات |
| | | 0.1855 | 133 | 24.6741 | داخل المجموعات |

| | | | | | |
|--|--|--|-----|---------|---------|
| | | | 135 | 25.7693 | المجموع |
|--|--|--|-----|---------|---------|

دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ≥ 0.05

يتضح من الجدول (13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، استناداً إلى قيمة (F) المحسوبة، إذ بلغت (2.952) وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى (0.05) فأقل. وبهذه النتيجة يتم قبول الفرضية العدمية التي تنص على أنه: "لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات"، ورفض الفرضية البديلة ومدلولها "توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

6- الفرضية السادسة HO6 والتي تنص على مايلي "لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

لاختبار هذه الفرضية قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين للأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي بمدققي الحسابات الخارجيين

| الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | العدد | الفئة |
|-------------------|-----------------|-------|---------------------|
| 0.41 | 4.27 | 13 | جهات الرقابة |
| 0.42 | 4.16 | 53 | رؤساء مجالس الإدارة |
| 0.28 | 4.34 | 70 | المدققين الخارجيين |
| 0.36 | 4.26 | 136 | المجموع |

يظهر من الجدول (14) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية، لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) وجود فروقات معنوية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي بمدققي

الحسابات الخارجين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، إذ حصل المدققون الخارجيون على أعلى متوسط حسابي (4.34)، يليهم جهات الرقابة بمتوسط حسابي (4.27)، وأخيراً حصل رؤساء مجالس الإدارة على أدنى متوسط حسابي (4.16)، وللتأكد من وجود الفروق بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف)، تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) والجدول (15) يبين نتائج الاختبار.

الجدول (15)

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمدققي الحسابات الخارجين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات

| مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة (F) المحسوبة | مستوى الدلالة (Sig) |
|----------------|----------------|--------------|----------------|-------------------|---------------------|
| بين المجموعات | 0.953 | 2 | 0.477 | 3.848 | 0.024 |
| داخل المجموعات | 16.468 | 133 | 0.124 | | |

| | | | | | |
|--|--|--|-----|--------|---------|
| | | | 135 | 17.421 | المجموع |
|--|--|--|-----|--------|---------|

دالة إحصائية عند مستوى معنوية ≥ 0.05

يتضح من الجدول (15) وجود فروق ذات دلالة إحصائية فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات استناداً إلى قيمة (F) المحسوبة، إذ بلغت (3.848) وهي غير دالة إحصائية عند مستوى (0.05) فأقل. وبهذه النتيجة يتم رفض الفرضية العدمية التي تنص على أنه: "لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات"، وقبول الفرضية البديلة ومدلولها" توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية من آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات". ومن أجل تحديد عائدة الفروق تم استخدام اختبار شيفيه والجدول التالي يبين النتائج.

الجدول (16)

نتائج اختبار Scheffe للفروق بين المتوسطات الحسابية لتقديرات الفئات المشمولة بالدراسة (مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات الخارجيين، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مدى الإلتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين

| رؤساء مجالس الإدارة | جهات الرقابة | المدققين الخارجيين | | الفئة |
|---------------------|--------------|--------------------|---------|---------------------|
| 4.16 | 4.27 | 4.34 | المتوسط | |
| 0.18* | 0.07 | - | 4.34 | المدققون الخارجيون |
| 0.11 | - | | 4.27 | جهات الرقابة |
| - | | | 4.16 | رؤساء مجالس الإدارة |

(* الفرق دال احصائياً)

يتضح من الجدول أعلاه وجود فرق ذي دلالة احصائية بين آراء المدققين الخارجيين بشأن مدى الإلتزام الفعلي ومدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات وبين آراء رؤساء المجالس، لصالح المدققين الخارجيين إذ بلغ الفرق بين المتوسطين (0.18)، وهذا الفرق دال احصائياً كما يظهر من الجدول.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

المقدمة

تبين من النتائج السابقة من خلال التحليل الإحصائي بالتطبيق الفعلي للإجراءات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة الأردنية وإلتزام رؤساء مجالس الإدارة ومدققو الحسابات الخارجيون وجهات الرقابة والإشراف بمنع هذا التحريف والتلاعب في تلك القوائم المالية المنشورة.

نتائج الدراسة

1- مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولة عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات كما يحددها المعيار التدقيق الدولي رقم (240)، وبذلك تقبل الفرضية البديلة الأولى و ترفض الفرضية العدمية الأولى (HO1).

2- تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبذلك تقبل الفرضية البديلة الثانية و ترفض الفرضية العدمية الثانية (HO2).

3- المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولون عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبذلك تقبل الفرضية البديلة الثالثة و ترفض الفرضية العدمية الثالثة (HO3).

4- يلتزم المدققون الخارجيون للشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبذلك تقبل الفرضية البديلة الرابعة و ترفض الفرضية العدمية الرابعة (HO4).

5- لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وتبين من خلال التحليل الإحصائي (Sheffe) أنه لا يوجد فعلاً فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمجالس إدارة الشركة، وبذلك تقبل الفرضية العدمية الخامسة (HO5).

6- توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء الفئات المشمولة بالدراسة بشأن مدى الإلتزام الفعلي لمدققي الحسابات الخارجيين الأردنيين للشركات المساهمة العامة الأردنية بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وبذلك نرفض الفرضية العدمية السادسة (HO6). وتقبل الفرضية البديلة التي تشير إلى وجود مثل هذه الفروق، إذ اختلف رأي فئة المدققين حيال هذا الأمر عن رأي كل من الفئتين الأخرين وهما: مجالس إدارات الشركات و جهات الرقابة والإشراف.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

1- تشجيع مدققي الحسابات الأردنيين على تطوير وتحديث معلوماتهم فيما يتعلق

بمعايير التدقيق الدولية، وبذل العناية المهنية الكافية، والشك المهني اللازم في عملية

التدقيق لغايات اكتشاف التحريف والتلاعب ومنعه.

2- الاستفادة من تجارب مدققي الحسابات الأردنيين الذين لهم علاقة تمثيل مع

شركات تدقيق خارجية، فيما يتعلق باتتباع الإجراءات التي نص عليها معيار التدقيق

الدولي (240).

3- عقد ورش عمل وندوات مهنية متخصصة بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)

وكيفية تنفيذ إجراءاته لكافة المدققين وذلك لغايات زيادة كفاءة وفاعلية دور مدققي

الحسابات في اكتشاف التحريف والتلاعب.

4- ايجاد جهة رقابية أردنية ذات صلاحيات كبيرة بحيث يمكنها التأكد من مدى اتباع

مدققي الحسابات لكافة المعايير الدولية ومنها معيار التدقيق الخاص بالكشف عن

التحريف والتلاعب رقم (240).

5- تعميق التمسك بأخلاقيات المهنة لدى كل من أعضاء مجالس الإدارة في الشركات

المساهمة العامة الأردنية ومدققي حسابات تلك الشركات ليكون ذلك منهجاً لكل

منهما عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية.

6- أن تمارس جهات الرقابة والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة على المهنة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية وكذلك تطبيق الجزاءات على من يرتكبها.

7- يوصي الباحث بإجراء مزيد من الدراسات تشمل الفئات الثلاث، مدققي الحسابات الخارجيين، مجالس الإدارة، جهات الرقابة والإشراف، خاصة فيما يتعلق بأثر التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات الخاصة الأردنية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أرينز، ألفين وجيمس لوبك (2002)، المراجعة: مدخل متكامل، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج. دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
2. الاتحاد الدولي للمحاسبين (2007) "إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة".
3. التيمي، هادي (2004)، مدخل متكامل إلى التدقيق: من الناحية النظرية والعملية. عمان: دار وائل للنشر.
4. توماس، وليم وأمرسون هنكي (2003)، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة أحمد حامد حجاج وكمال ادين سعيد. دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
5. عبدالله، خالد (2004)، علم تدقيق الحسابات. عمان: دار وائل للنشر.
6. الخطيب، خالد راغب، و خليل محمود الرفاعي، 1998، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، بيروت، دار المستقبل للنشر والتوزيع.
7. الخطيب، حازم، والقشي، ظاهر، 2006، "الحاكمة المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية" مجلة إربد للبحوث العلمية"، المجلد العاشر، العدد الأول، عمان، ص 34-37.

8. الذنبيات، علي عبد القادر حسن، (2006)، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية والأنظمة والقوانين المحلية: نظرية وتطبيق. عمان: المكتبة الوطنية.
9. عبد الوهاب، يوسف عبد القادر، 1999، مدخل إلى تحسين كفاءة وفعالية المراجع، مجلة البحوث التجارية، المجلد الحادي والعشرين، العدد الثاني، القاهرة، ص 130-153.
10. القاضي حسين، والأمين، ماهر، والصوفي، سامي محمد، 2006، "دور الإفصاح الذي تقوم به الإدارة في تفعيل الرقابة الداخلية" مجلة تشرين العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد الثامن والعشرين، العدد الثاني، ص 42-47.
11. القرم، ناصر محمد (1994) "تقييم مخاطر التدقيق: دراسة على مدققي الحسابات في الأردن". رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, **2005. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach**, 10th Ed, Prentice Hall.
2. Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, **2006. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach**, 11th Ed, Prentice Hall.
3. Bossard, K. E. and Blum, S.G. 2004. Reading the Red Flags of Fraud, **Pennsylvania CPA Journal**, PP.27-30. Available at: www.picpa.org.
4. Boynton, William C. etal. (2001), **“Modern Auditing”**, 7th edj, Hermitage Publishing Services. USA.
5. Deshmukh A., Karim K.E. and Siegel P.H. 1998. An Analysis of Efficiency and Effectiveness of Auditing to Detect Management Fraud: A Signal Detection Theory Approach, **International Journal of Auditing**, Vol. 2, PP.127-138.
6. Elifsen, Asmund, etal (2006), **Auditing and Assurance Service**. International Edition, Mc Grow Hill Education U.K.
7. Ernest and Young International Fraud Group, 1998. **Fraud the Undamaged Risk, International Survey of the Effect of Fraud on Business**, May. Available at: <http://www.ey.com>.
8. Graham L., and Bedard J/C. 2003. Fraud Risk and Audit Planning, **International Journal of Auditing**, Volume 7, Number 1, PP.55-70.

9. Kaminski K.A., Wetzel T.S. and Guan, L. 2004. Can Financial Ratio Detect Fraudulent Financial Reporting? **Managerial Auditing Journal**, Volume 19, Number 1: PP.15-28.
10. Lee, B. 1995. Big Accounting Firms Weed out Risky Clients. **The Wall Street Journal**, Available at: <http://www.bizjournals.com>.
11. Louwers, Timothy J (2005), “**Auditing and Assurance Services**”, first edition, Mc Grow-Hill. N.Y.
12. Moyes, G.H., and Hassan I. 1996. An Empirical Analysis of Fraud Detection Likelihood, **Managerial Auditing Journal**, Volume 11, Number 3, PP.41-46.
13. Owusu-Anash S., and Moyes G.D., Oyelere P.B., and Hay D., An Empirical Analysis of the Likelihood of Detecting Fraud in New Zealand. 2002. **Managerial Auditing Journal**, Volume 17, Number 4, 192-204.
14. Sekaran, UMA. 2003. **Research Methods for Managers**, (A Skill – Building Approach), John Wiley and Sons, New York.

الملاحق

- 1- أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى المدققين الخارجيين.
- 2- أداة الدراسة الاستبانة الموجهة إلى رؤساء مجالس الإدارة
وجهاً للرقابة والإشراف.
- 3- التحليل الإحصائي.

أداة الدراسة الاستبانة الموجهة الى المدققين الحسابات الخارجيين

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ/ة الفاضل..... تحية طيبة

- يهدف الباحث القيام بدراسة تحت عنوان "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، ولتحقيق ذلك تقتضي متطلبات البحث وكجزء من الدراسة إعداد إستبانة للوقوف على وجهات نظر الفئات ذات العلاقة (مجالس الإدارة، والمدققون الخارجيون، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مسؤولية كل من إدارة الشركة ومدقق حساباتها الخارجي عن توفير الظروف والشروط اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة.

من هنا يرجو الباحث أن تكون إجابتك على الأسئلة المطروحة في الاستبانة صريحة وموضوعية حتى تحقق الدراسة أهدافها المرجوه، علماً بأن المعلومات التي ستقدمونها ستبقى سرية ولن نستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم خدمة لأغراض البحث العلمي

الباحث

محمد جمال عبد القادر النزلي

طالب ماجستير المحاسبة

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

- معلومات ديموغرافية عن عينة الدراسة:-

1- الوظيفة

مدقق مدقق رئيسي شريك

2- المؤهل العلمي

دبلوم بكالوريوس دبلوم عالي ماجستير دكتوراه

3- شهادة مهنيه

CPA CA CFM CMA

أخرى أذكرها من فضلك

4- التخصص

محاسبة إدارة أعمال إقتصاد أخرى

5- الخبرة

من 1 الى 10 من 10 الى 20 من 20 الى 30 من 30 فما فوق

- أسئلة الاستبانة:-

السؤال الأول خاص بالفرضية الأولى ونصها كما يلي " مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (√) في الخانة المناسبة:-

| الإسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|--|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- تقع المسؤولية الرئيسية لمنع وإكتشاف الخطأ والاحتيال على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها. | | | | |
| 2- لمنع وإكتشاف الخطأ والاحتيال يتوجب على الإدارة وضع أنظمة رقابة داخلية والمحافظة عليها. | | | | |
| 3- إن من مسؤولية الإدارة أن تراعي لدى تصميم الرقابات الداخلية وأنظمة التقارير المخاطر الناتجة عن إحتمال حدوث أخطاء جوهرية نتيجة الإحتيال في التقارير المالية . | | | | |
| 4- إن من مسؤولية الإدارة وضع الرقابات والإجراءات اللازمة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية. | | | | |
| 5- إن مسؤولية الإدارة أن تحرص على إشاعة ثقافة الأمانة و السلوك الأخلاقي في الشركة وتشجيع العاملين على التمسك بها. | | | | |
| 6- يتوجب على الإدارة أن تقدم لمدقق الحسابات خطاب تمثيل تؤكد فيه عدم وجود أي أعمال للتلاعب أو الإحتيال في البيانات المالية. | | | | |
| 7- إن من مسؤولية الإدارة الحرص على تشجيع العاملين على مراعاة التشريعات و القوانين والتقييد بتنفيذ متطلباتها فيما | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | يخص التقارير المالية. |
| | | | | | 8- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تصنيف الإستثمارات بين ماهو منها للمتاجرة وماهو منها للبيع وماهو محتفظ به لحين الاستحقاق. |
| | | | | | 9- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تقييم الإستثمارات وفقاً لقيمتها العادلة. |
| | | | | | 10- إن مسؤولية الإدارة أن توفر بيئة إيجابية في العمل والحرص على توفير البرامج التدريبية الكفيلة بتوعية العاملين بمسؤولياتهم عن الحد من حوادث الخطأ والاحتيايل وكيفية معالجة. |

السؤال الثاني خاص بالفرضية الثانية ونصها كما يلي " لا تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|---|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- تراعي الإدارة النواحي السلوكية والأخلاقية للأفراد عند وضع سياسات التعيين والترفيه. | | | | |
| 2- تراعي الإدارة مبدأ الفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات عند وضع وتطبيق أنظمة الضبط الداخلي. | | | | |
| 3- تحرص الإدارة على الحد من فرص تضارب المصالح في الشركة مثل تعيين الأقارب والتعامل مع أطراف ذات صلة. | | | | |
| 4- تحرص الإدارة على وضع نظام داخلي للشركة لتحديد قواعد الجزاءات والعقوبات الكفيلة بردع المحاسبين لعملية | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | الاحتيايل والغش. |
| | | | | | 5- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية لمدقق الحسابات الخارجي. |
| | | | | | 6- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية للمدقق الداخلي ولجان التدقيق. |
| | | | | | 7- تحرص الإدارة على تطبيق مبدأ الإتساق في المبادئ والسياسات المحاسبية وذلك للحد من أثار التغيير في تلك المبادئ والسياسات على موثوقية البيانات المالية. |
| | | | | | 8- تراعي الإدارة مبدأ الموضوعية في تقديرها للقيم العادلة للموجودات المالية والعقارات. |
| | | | | | 9- تحرص الإدارة على الحد من أساليب الاعتراف السابق بإيرادات لم يتم تحققها. |
| | | | | | 10- تحرص الإدارة على منع تسجيل أرباح وهمية تحققها من خلال معاملات مع أطراف ذات صلة. |

السؤال الثالث خاص بالفرضية الثالثة ونصها كما يلي " المدققون الخارجيون في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولين عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده | لا |
|---|------------|-------|-----------------|---------------|----|
| 1- إن من مسؤولية المدقق الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة عن عدم وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. | | | | | |
| 2- كما هو مطلوب في معيار التدقيق الدولي رقم (200) يتوجب على المدقق أن يقوم بتخطيط و أداء التدقيق متخذاً | | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | موقف الشك المهني حول احتمال وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. |
| | | | | | 3- إن من مسؤولية المدقق تصميم خطة التدقيق والإجراءات والاختبارات الكفيلة و الكشف عن فرص التلاعب والاحتيال في البيانات المالية. |
| | | | | | 4- يتوجب على المدقق أن يراعي احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة الداخلية. |
| | | | | | 5- يتوجب على المدقق الحصول على إستفسارات من الإدارة فيما يتعلق بأساليبها لمتابعة المكلفين بالرقابة. |
| | | | | | 6- يتوجب على المدقق التأكد من أن المكلفين بالرقابة لديهم الخبرة الكافية للكشف عن التلاعب والاحتيال. |
| | | | | | 7- إن من مسؤولية المدقق القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات اللازمة لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية والاحتيال. |
| | | | | | 8- إن من مسؤولية المدقق التأكد من ملاءمة المبادئ والسياسات المحاسبية التي تطبقها الإدارة في إعداد البيانات المالية. |
| | | | | | 9- إن من مسؤولية المدقق التأكد من مبدأ الإتساق في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية ومن صحة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تغير فيها. |
| | | | | | 10- من المسؤولية القانونية للمدقق أن يتجاوز أحياناً واجب السرية في الحفاظ على معلومات العميل وذلك بأبلاغ السلطات التنفيذية و القانونية عن أي أحداث للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال ممارسة المهنة. |

السؤال الرابع خاص بالفرضية الرابعة ونصها كما يلي " لا يلتزم المدققون الخارجيون فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|--|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- يحرص المدقق فعلاً بالحصول على خطابات تمثيل من الإدارة بأنها أفصحت له عما إذا كان هناك خطأ أو احتيال جوهري في البيانات المالية. | | | | |
| 2- لدى تقييم نظام الرقابة الداخلية وإذا ما تبين له وجود ضعف جوهري في تصميم وتنفيذ الرقابات الداخلية يقوم المدقق فعلاً بإشعار الجهة المسؤولة المناسبة عن هذا الخلل في النظام. | | | | |
| 3- يقوم المدقق فعلاً بإجراء مقابلات دورية مع الموظفين الذين لديهم إهتمام في مجالات توجد فيها مخاطر التحريف المادي والتلاعب في البيانات المالية . | | | | |
| 4- يقوم المدقق فعلاً بإجراء تدقيق لتحليل حسابات إفتتاحية مختارة في الميزانية العمومية لبيانات مالية دقت سابقاً. | | | | |
| 5- يستعين المدقق بخبراء متخصصين في التحقق من تقدير القيم العادلة لموجودات المنشأة المحددة من قبل الإدارة عند الضرورة. | | | | |
| 6- يقوم المدقق فعلاً بإختبار مدى ملاءمة القيود المحاسبية في كل من دفتر اليومية والأستاذ العام والتعديلات التي أجريت عند إعداد البيانات المالية. | | | | |
| 7- يلتزم المدقق فعلاً بمراجعة التقديرات المحاسبية لتحديد | | | | |

| | | | | |
|--|--|--|--|--|
| | | | | الإنحرافات التي تؤدي إلى أخطاء جوهرية بسبب التلاعب والاحتيال. |
| | | | | 8- يقوم المدقق فعلاً في الربع الأخير من السنة المالية بإجراءات تدقيق مفصلة لقيود التسوية التي تحدث في السجلات المحاسبية. |
| | | | | 9- قبيل نهاية السنة المالية يقوم المدقق فعلاً ببعض الإجراءات المتعارف عليها في المراجعة التحليلية بمقارنة المخزون السلعي مع معدلات الصناعة التي تعمل فيها المنشأة ومراجعة الخصم على المبيعات والمبيعات المرتجعة. |
| | | | | 10- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على حضور عملية الجرد الفعلي للمخزون والتحقق من ملاءمة الطريقة المتبعة في التقييم. |
| | | | | 11- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على التحقق الفعلي من وجود الموجودات الثابتة ومن ملاءمة الطريقة المتبعة في الاستهلاك. |
| | | | | 12- خلال ممارسة المهنة يبحث المدقق فعلاً عن بعض المؤشرات التي توفر البيئة الملائمة لارتكاب التلاعب والاحتيال مثل: التغيير المتكرر في الإدارة العليا والمستشارين القانونيين ، وسرعة دوران الموظفين ، خسائر تشغيلية متكرره... إلخ. |
| | | | | 13- يقوم المدقق فعلاً بتوثيق أي أعمال للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال أداء عملية التدقيق. |
| | | | | 14- يستعين المدقق بالمدقق الداخلي ولجنة التدقيق في التأكد من عدم وجود أعمال التلاعب والاحتيال. |
| | | | | 15- في حال وجود تلاعب واحتيال جوهري في البيانات المالية وإمتناع الإدارة عن تصويب الخطأ الجوهري الناتج |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | عنه يقوم المدقق فعلاً باتخاذ الموقف المناسب في تقريره الصادر عن البيانات المالية. |
|--|--|--|--|--|---|

* ملاحظة:

نشكر لك وقتك و تعاونك ، و الرجاء التأكد من الإجابة على جميع الاسئلة.

أداة الاستبانة الموجهة الى رؤساء مجالس الإدارة وجهات الرقابة والإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ/ة الفاضل..... تحية طيبة

- يهدف الباحث القيام بدراسة تحت عنوان "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، ولتحقيق ذلك تقتضي متطلبات البحث وكجزء من الدراسة إعداد إستبانة للوقوف على وجهات نظر الفئات ذات العلاقة (مجالس الإدارة، والمدققون الخارجيون، وجهات الرقابة والإشراف) بشأن مسؤولية كل من إدارة الشركة ومدقق حساباتها الخارجي عن توفير الظروف والشروط اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة.

من هنا يرجو الباحث أن تكون إجابتك على الأسئلة المطروحة في الاستبانة صريحة وموضوعية حتى تحقق الدراسة أهدافها المرجوه، علماً بأن المعلومات التي ستقدمونها ستبقى سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم خدمة لأغراض البحث العلمي

الباحث

محمد جمال عبد القادر النزلي

طالب ماجستير المحاسبة

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

- معلومات ديموغرافية عن عينة الدراسة:-

1-المؤهل العلمي

دبلوم بكالوريس دبلوم عال ماجستير دكتوراه

2-التخصص

محاسبة إدارة أعمال اقتصاد أخرى

3- الخبرة

من 1 الى 10 من 10 الى 20 من 20 الى 30 من 30 فما فوق

- أسئلة الاستبانة:-

السؤال الأول خاص بالفرضية الأولى ونصها كما يلي " مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولة عن توفير الظروف والشروط اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (√) في الخانة المناسبة:-

| الإسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|--|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- تقع المسؤولية الرئيسية لمنع وإكتشاف الخطأ والاحتيال على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها. | | | | |
| 2- لمنع وإكتشاف الخطأ والاحتيال يتوجب على الإدارة وضع أنظمة رقابة داخلية والمحافظة عليها. | | | | |
| 3- إن من مسؤولية الإدارة أن تراعي لدى تصميم الرقابات الداخلية وأنظمة التقارير المخاطر الناتجة عن إحتمال حدوث أخطاء جوهرية نتيجة الإحتيال في التقارير المالية . | | | | |
| 4- إن من مسؤولية الإدارة وضع الرقابات والإجراءات اللازمة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية. | | | | |
| 5- إن مسؤولية الإدارة أن تحرص على إشاعة ثقافة الأمانة و السلوك الأخلاقي في الشركة وتشجيع العاملين على التمسك بها. | | | | |
| 6- يتوجب على الإدارة أن تقدم لمدقق الحسابات خطاب تمثيل تؤكد فيه عدم وجود أي أعمال للتلاعب أو الإحتيال في البيانات المالية. | | | | |
| 7- إن من مسؤولية الإدارة الحرص على تشجيع العاملين على مراعاة التشريعات و القوانين والتقييد بتنفيذ متطلباتها فيما | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | يخص التقارير المالية. |
| | | | | | 8- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تصنيف الاستثمارات بين ماهو منها للمتاجرة وماهو منها للبيع وماهو محتفظ به لحين الإستحقاق. |
| | | | | | 9- تعتبر الإدارة مسؤولة عن أي خطأ متعمد في تقييم الاستثمارات وفقاً لقيمتها العادلة. |
| | | | | | 10- إن مسؤولية الإدارة أن توفر بيئة إيجابية في العمل والحرص على توفير البرامج التدريبية الكفيلة بتوعية العاملين بمسؤولياتهم عن الحد من حوادث الخطأ والاحتيايل وكيفية معالجة. |

السؤال الثاني خاص بالفرضية الثانية ونصها كما يلي " لا تلتزم مجالس الإدارات في الشركات المساهمة العامة الأردنية فعلاً، بتطبيق الإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (√) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|---|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- تراعي الإدارة النواحي السلوكية والأخلاقية للأفراد عند وضع سياسات التعيين والترفيه. | | | | |
| 2- تراعي الإدارة مبدأ الفصل بين الصلاحيات والمسؤوليات عند وضع وتطبيق أنظمة الضبط الداخلي. | | | | |
| 3- تحرص الإدارة على الحد من فرص تضارب المصالح في الشركة مثل تعيين الأقارب والتعامل مع أطراف ذات صلة. | | | | |
| 4- تحرص الإدارة على وضع نظام داخلي للشركة لتحديد قواعد الجزاءات والعقوبات الكفيلة بردع المحاسبين لعملية | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | الاحتيايل والغش. |
| | | | | | 5- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية لمدقق الحسابات الخارجي. |
| | | | | | 6- توفر الإدارة الشروط والمتطلبات الكفيلة بتحقيق الإستقلالية للمدقق الداخلي ولجان التدقيق. |
| | | | | | 7- تحرص الإدارة على تطبيق مبدأ الاتساق في المبادئ والسياسات المحاسبية وذلك للحد من أثار التغيير في تلك المبادئ والسياسات على موثوقية البيانات المالية. |
| | | | | | 8- تراعي الإدارة مبدأ الموضوعية في تقديرها للقيم العادلة للموجودات المالية والعقارات. |
| | | | | | 9- تحرص الإدارة على الحد من أساليب الإعتراف السابق بإيرادات لم يتم تحققها. |
| | | | | | 10- تحرص الإدارة على منع تسجيل أرباح وهمية تحققها من خلال معاملات مع أطراف ذات صلة. |

السؤال الثالث خاص بالفرضية الثالثة ونصها كما يلي " المدققون الخارجيون في الشركات المساهمة العامة الأردنية غير مسؤولين عن منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده | لا |
|---|------------|-------|-----------------|---------------|----|
| 1- إن من مسؤولية المدقق الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة عن عدم وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. | | | | | |
| 2- كما هو مطلوب في معيار التدقيق الدولي رقم (200) يتوجب على المدقق أن يقوم بتخطيط و أداء التدقيق متخذاً | | | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | موقف الشك المهني حول إحتمال وجود تلاعب أو احتيال في البيانات المالية. |
| | | | | | 3- إن من مسؤولية المدقق تصميم خطة التدقيق والإجراءات والاختبارات الكفيلة و الكشف عن فرص التلاعب والاحتيال في البيانات المالية. |
| | | | | | 4- يتوجب على المدقق أن يراعي إحتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة الداخلية. |
| | | | | | 5- يتوجب على المدقق الحصول على إستفسارات من الإدارة فيما يتعلق بأساليبها لمتابعة المكلفين بالرقابة. |
| | | | | | 6- يتوجب على المدقق التأكد من أن المكلفين بالرقابة لديهم الخبرة الكافية للكشف عن التلاعب والاحتيال. |
| | | | | | 7- إن من مسؤولية المدقق القيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات اللازمة لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية والاحتيال. |
| | | | | | 8- إن من مسؤولية المدقق التأكد من ملاءمة المبادئ والسياسات المحاسبية التي تطبقها الإدارة في إعداد البيانات المالية. |
| | | | | | 9- إن من مسؤولية المدقق التأكد من مبدأ الإتساق في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية ومن صحة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث تغير فيها. |
| | | | | | 10- من المسؤولية القانونية للمدقق أن يتجاوز أحياناً واجب السرية في الحفاظ على معلومات العميل وذلك بأبلاغ السلطات التنفيذية و القانونية عن أي أحداث للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال ممارسة المهنة. |

السؤال الرابع خاص بالفرضية الرابعة ونصها كما يلي " لا يلتزم المدققون الخارجيون فعلاً، بتطبيق الإجراءات والاختبارات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات".

بين مدى موافقتك على العبارات التالية بوضع إشارة (✓) في الخانة المناسبة:-

| الاسئلة | أوافق بشدة | أوافق | أوافق الى حد ما | لا أوافق بشده |
|--|------------|-------|-----------------|---------------|
| 1- يحرص المدقق فعلاً بالحصول على خطابات تمثيل من الإدارة بأنها أفصحت له عما إذا كان هناك خطأ أو احتيال جوهري في البيانات المالية. | | | | |
| 2- لدى تقييم نظام الرقابة الداخلية وإذا ما تبين له وجود ضعف جوهري في تصميم وتنفيذ الرقابات الداخلية يقوم المدقق فعلاً بإشعار الجهة المسؤولة المناسبة عن هذا الخلل في النظام. | | | | |
| 3- يقوم المدقق فعلاً بإجراء مقابلات دورية مع الموظفين الذين لديهم اهتمام في مجالات توجد فيها مخاطر التحريف المادي والتلاعب في البيانات المالية . | | | | |
| 4- يقوم المدقق فعلاً بإجراء تدقيق لتحليل حسابات إفتتاحية مختارة في الميزانية العمومية لبيانات مالية دقت سابقاً. | | | | |
| 5- يستعين المدقق بخبراء متخصصين في التحقق من تقدير القيم العادلة لموجودات المنشأة المحددة من قبل الإدارة عند الضرورة. | | | | |
| 6- يقوم المدقق فعلاً باختبار مدى ملاءمة القيود المحاسبية في كل من دفتر اليومية والأستاذ العام والتعديلات التي أجريت عند إعداد البيانات المالية. | | | | |
| 7- يلتزم المدقق فعلاً بمراجعة التقديرات المحاسبية لتحديد | | | | |

| | | | | |
|--|--|--|--|--|
| | | | | الإنحرافات التي تؤدي إلى أخطاء جوهرية بسبب التلاعب والاحتيال. |
| | | | | 8- يقوم المدقق فعلاً في الربع الأخير من السنة المالية بإجراءات تدقيق مفصلة لقيود التسوية التي تحدث في السجلات المحاسبية. |
| | | | | 9- قبيل نهاية السنة المالية يقوم المدقق فعلاً ببعض الإجراءات المتعارف عليها في المراجعة التحليلية بمقارنة المخزون السلعي مع معدلات الصناعة التي تعمل فيها المنشأة ومراجعة الخصم على المبيعات والمبيعات المرتجعة. |
| | | | | 10- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على حضور عملية الجرد الفعلي للمخزون والتحقق من ملاءمة الطريقة المتبعة في التقييم. |
| | | | | 11- خلال ممارسة المهنة يحرص المدقق فعلاً على التحقق الفعلي من وجود الموجودات الثابتة ومن ملاءمة الطريقة المتبعة في الإستهلاك. |
| | | | | 12- خلال ممارسة المهنة يبحث المدقق فعلاً عن بعض المؤشرات التي توفر البيئة الملائمة لارتكاب التلاعب والاحتيال مثل: التغيير المتكرر في الإدارة العليا والمستشارين القانونيين ، وسرعة دوران الموظفين ، خسائر تشغيلية متكرره... إلخ. |
| | | | | 13- يقوم المدقق فعلاً بتوثيق أي أعمال للتلاعب والاحتيال يتم الكشف عنها خلال أداء عملية التدقيق. |
| | | | | 14- يستعين المدقق بالمدقق الداخلي ولجنة التدقيق في التأكد من عدم وجود أعمال التلاعب والاحتيال. |
| | | | | 15- في حال وجود تلاعب واحتيال جوهري في البيانات المالية وإمتناع الإدارة عن تصويب الخطأ الجوهري الناتج |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | عنه يقوم المدقق فعلاً بإتخاذ الموقف المناسب في تقريره الصادر عن البيانات المالية. |
|--|--|--|--|--|---|

* ملاحظة:

نشكر لك وقتك و تعاونك ، و الرجاء التأكد من الإجابة على جميع الاسئلة

Frequencies

Statistics

| | | الصفة | الوظيفة | المؤهل | التخصص | الخبرة |
|---|---------|-------|---------|--------|--------|--------|
| N | Valid | 136 | 136 | 136 | 136 | 136 |
| | Missing | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |

Frequency Table

الصفة

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------|---------------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid | جهات الرقابة | 13 | 9.6 | 9.6 | 9.6 |
| | رؤساء مجالس الادارة | 53 | 39.0 | 39.0 | 48.5 |
| | المدققين الخارجيين | 70 | 51.5 | 51.5 | 100.0 |
| | Total | 136 | 100.0 | 100.0 | |

الوظيفة

| | | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------|------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid | مدقق | 90 | 66.2 | 66.2 | 66.2 |
| | مدقق رئيسي | 31 | 22.8 | 22.8 | 89.0 |
| | شريك | 14 | 10.3 | 10.3 | 99.3 |
| | 4 | 1 | .7 | .7 | 100.0 |
| | Total | 136 | 100.0 | 100.0 | |

المؤهل

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|-------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid دبلوم | 7 | 5.1 | 5.1 | 5.1 |
| بكالوريوس | 95 | 69.9 | 69.9 | 75.0 |
| دبلوم عالي | 10 | 7.4 | 7.4 | 82.4 |
| ماجستير | 24 | 17.6 | 17.6 | 100.0 |
| Total | 136 | 100.0 | 100.0 | |

التخصص

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|--------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid محاسبة | 100 | 73.5 | 73.5 | 73.5 |
| ادارة اعمال | 30 | 22.1 | 22.1 | 95.6 |
| اقتصاد | 3 | 2.2 | 2.2 | 97.8 |
| اخرى | 3 | 2.2 | 2.2 | 100.0 |
| Total | 136 | 100.0 | 100.0 | |

الخبرة

| | Frequency | Percent | Valid Percent | Cumulative Percent |
|----------------|-----------|---------|---------------|--------------------|
| Valid من ١-١٠ | 70 | 51.5 | 51.5 | 51.5 |
| من ١٠-٢٠ | 46 | 33.8 | 33.8 | 85.3 |
| من ٢٠-٣٠ | 18 | 13.2 | 13.2 | 98.5 |
| من ٣٠- فما فوق | 2 | 1.5 | 1.5 | 100.0 |
| Total | 136 | 100.0 | 100.0 | |

Reliability**Scale: ALL VARIABLES****Case Processing Summary**

| | | N | % |
|-------|-----------------------|-----|-------|
| Cases | Valid | 136 | 100.0 |
| | Excluded ^a | 0 | .0 |
| | Total | 136 | 100.0 |

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .664 | 10 |

Reliability**Scale: ALL VARIABLES****Case Processing Summary**

| | | N | % |
|-------|-----------------------|-----|-------|
| Cases | Valid | 136 | 100.0 |
| | Excluded ^a | 0 | .0 |
| | Total | 136 | 100.0 |

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

| | |
|------------------|------------|
| Cronbach's Alpha | N of Items |
| .821 | 10 |

Reliability

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

| | | N | % |
|-------|-----------------------|-----|-------|
| Cases | Valid | 136 | 100.0 |
| | Excluded ^a | 0 | .0 |
| | Total | 136 | 100.0 |

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|------------------|------------|
| .772 | 10 |

Reliability

Scale: ALL VARIABLES

Case Processing Summary

| | | N | % |
|-------|-----------------------|-----|-------|
| Cases | Valid | 136 | 100.0 |
| | Excluded ^a | 0 | .0 |
| | Total | 136 | 100.0 |

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

| Cronbach's Alpha | N of Items |
|------------------|------------|
| .837 | 15 |

T-Test

One-Sample Statistics

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error Mean |
|---------|-----|--------|----------------|-----------------|
| الاولى | 136 | 4.2676 | .32407 | .02779 |
| الثانية | 136 | 4.1978 | .43690 | .03746 |
| الثالثة | 136 | 4.2037 | .38228 | .03278 |
| الرابعة | 136 | 4.2603 | .35923 | .03080 |

One-Sample Test

| | Test Value = 3 | | | | | |
|---------|----------------|-----|-----------------|-----------------|---|--------|
| | t | df | Sig. (2-tailed) | Mean Difference | 95% Confidence Interval of the Difference | |
| | | | | | Lower | Upper |
| الاولى | 45.618 | 135 | .000 | 1.26765 | 1.2127 | 1.3226 |
| الثانية | 31.972 | 135 | .000 | 1.19779 | 1.1237 | 1.2719 |
| الثالثة | 36.720 | 135 | .000 | 1.20368 | 1.1388 | 1.2685 |
| الرابعة | 40.914 | 135 | .000 | 1.26029 | 1.1994 | 1.3212 |

Oneway

Descriptives

| | N | Mean | Std. Deviation | Std. Error | 95% Confidence Interval for Mean | | Minimum | Maximum |
|---------------------|-----|--------|----------------|------------|----------------------------------|-------------|---------|---------|
| | | | | | Lower Bound | Upper Bound | | |
| الثانية | 13 | 4.4231 | .39403 | .10928 | 4.1850 | 4.6612 | 3.70 | 4.90 |
| رؤساء مجالس الادارة | 53 | 4.1113 | .42727 | .05869 | 3.9935 | 4.2291 | 2.90 | 5.00 |
| المدققين الخارجيين | 70 | 4.2214 | .43933 | .05251 | 4.1167 | 4.3262 | 3.20 | 5.00 |
| Total | 136 | 4.1978 | .43690 | .03746 | 4.1237 | 4.2719 | 2.90 | 5.00 |
| الرابعة | 13 | 4.2667 | .40552 | .11247 | 4.0216 | 4.5117 | 3.40 | 4.87 |
| رؤساء مجالس الادارة | 53 | 4.1585 | .41924 | .05759 | 4.0429 | 4.2740 | 3.00 | 4.93 |
| المدققين الخارجيين | 70 | 4.3362 | .27858 | .03330 | 4.2698 | 4.4026 | 3.80 | 4.87 |
| Total | 136 | 4.2603 | .35923 | .03080 | 4.1994 | 4.3212 | 3.00 | 4.93 |

ANOVA

| | | Sum of Squares | df | Mean Square | F | Sig. |
|---------|----------------|----------------|-----|-------------|-------|------|
| الثانية | Between Groups | 1.095 | 2 | .548 | 2.952 | .056 |
| | Within Groups | 24.674 | 133 | .186 | | |
| | Total | 25.769 | 135 | | | |
| الرابعة | Between Groups | .953 | 2 | .477 | 3.848 | .024 |
| | Within Groups | 16.468 | 133 | .124 | | |
| | Total | 17.421 | 135 | | | |

Post Hoc Tests

Multiple Comparisons

Scheffe

| Dependent Variable | (I) الصفة | (J) الصفة | Mean Difference (I-J) | Std. Error | Sig. | 95% Confidence Interval | |
|--------------------|---------------------|---------------------|-----------------------|------------|------|-------------------------|-------------|
| | | | | | | Lower Bound | Upper Bound |
| الثانية | جهات الرقابة | رؤساء مجالس الإدارة | .31176 | .13331 | .069 | -.0183 | .6418 |
| | | المدققين الخارجيين | .20165 | .13008 | .304 | -.1204 | .5237 |
| | رؤساء مجالس الإدارة | جهات الرقابة | -.31176 | .13331 | .069 | -.6418 | .0183 |
| | | المدققين الخارجيين | -.11011 | .07843 | .376 | -.3043 | .0840 |
| | المدققين الخارجيين | جهات الرقابة | -.20165 | .13008 | .304 | -.5237 | .1204 |
| | | رؤساء مجالس الإدارة | .11011 | .07843 | .376 | -.0840 | .3043 |
| الرابعة | جهات الرقابة | رؤساء مجالس الإدارة | .10818 | .10891 | .612 | -.1614 | .3778 |
| | | المدققين الخارجيين | -.06952 | .10627 | .808 | -.3326 | .1936 |
| | رؤساء مجالس الإدارة | جهات الرقابة | -.10818 | .10891 | .612 | -.3778 | .1614 |
| | | المدققين الخارجيين | -.17770* | .06407 | .024 | -.3363 | -.0191 |
| | المدققين الخارجيين | جهات الرقابة | .06952 | .10627 | .808 | -.1936 | .3326 |
| | | رؤساء مجالس الإدارة | .17770* | .06407 | .024 | .0191 | .3363 |

*. The mean difference is significant at the .05 level.

OLAP Cubes

الصفة: Total

| | Mean | Std. Deviation |
|---------|------|----------------|
| ١ من | 4.43 | .566 |
| ٢ من | 4.42 | .552 |
| ٣ من | 4.35 | .565 |
| ٤ من | 4.29 | .557 |
| ٥ من | 4.32 | .593 |
| ٦ من | 4.18 | .818 |
| ٧ من | 4.15 | .687 |
| ٨ من | 4.15 | .687 |
| ٩ من | 4.18 | .729 |
| ١٠ من | 4.21 | .690 |
| الأولى | 4.27 | .324 |
| ١١ من | 4.41 | .745 |
| ١٢ من | 4.32 | .643 |
| ١٣ من | 4.19 | .821 |
| ١٤ من | 4.30 | .636 |
| ١٥ من | 4.21 | .682 |
| ١٦ من | 4.21 | .679 |
| ١٧ من | 4.13 | .735 |
| ١٨ من | 4.04 | .698 |
| ١٩ من | 4.01 | .745 |
| ٢٠ من | 4.15 | .654 |
| الثانية | 4.20 | .437 |
| ٢١ من | 4.32 | .747 |
| ٢٢ من | 4.09 | .694 |
| ٢٣ من | 4.18 | .611 |
| ٢٤ من | 4.12 | .559 |
| ٢٥ من | 4.24 | .587 |
| ٢٦ من | 4.26 | .644 |
| ٢٧ من | 4.30 | .612 |
| ٢٨ من | 4.24 | .704 |
| ٢٩ من | 4.23 | .677 |
| ٣٠ من | 4.07 | .800 |
| الثالثة | 4.20 | .382 |
| ٣١ من | 4.32 | .654 |
| ٣٢ من | 4.21 | .546 |
| ٣٣ من | 4.16 | .680 |
| ٣٤ من | 4.20 | .665 |
| ٣٥ من | 4.14 | .611 |
| ٣٦ من | 4.19 | .650 |
| ٣٧ من | 4.21 | .700 |
| ٣٨ من | 4.13 | .735 |
| ٣٩ من | 4.10 | .719 |
| ٤٠ من | 4.21 | .700 |
| ٤١ من | 4.46 | .569 |
| ٤٢ من | 4.40 | .613 |
| ٤٣ من | 4.49 | .530 |
| ٤٤ من | 4.32 | .719 |
| ٤٥ من | 4.38 | .621 |
| الرابعة | 4.26 | .359 |